Sins2611

الباب الثالث

تعويضات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الخامس : المعاشات (التعويضات الدورية)
المبحث الأول: حالات وشروط الاستحقاق
المبحث الثانى: كيفية تحديد المعاش
المبحث الثالث: الأحكام العامة والإجرائية للمعاشات

الفصل السادس : تعويضــات الدفعة الواحدة
المبحث الأول: حالات إستحقاق تعويضات الدفعة الواحدة
المبحث الثانى: كيفية تحديد تعويضات الدفعة الواحدة

الفصل السابع : المستحقون فى حالات الوفاة
المبحث الأول: المستحقون وشروط الإستحقاق
المبحث الثانى: توزيع المعاش بين المستحقين
المبحث الثالث: شروط إستمرار الصرف

Sins2611

تمهيد :

بعد أن تناولنا بالدراسة فى الجزء الأول من مؤلفنا عن التأمينات الإجتماعية أسس ومبادئ التأمين الإجتماعى حيث تعرفنا على المبادئ العامة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فإن من المنطقى أن ننتقل فى هذا الباب لبيان تعويضات هذا التأمين (بالتطبيق على النظام المصرى للتأمين الإجتماعى للعاملين) **والتى تصرف أصلا بذات الصورة العامة لصرف الأجور أى على شكل مبالغ شهرية وهو ما يعرف بالمعاش، فإذا لم تتوافر شروط إستحقاقه فلا مفر من صرف التعويض دفعة واحدة.**

وسواء تعلق الأمر بمعاش أو بتعويض من دفعة واحدة فالحق فيه لا يقتصر على المؤمن عليه بل يمتد إلى من يعولهم، فإذا ما توفى مؤمن عليه أو صاحب معاش كنا بصدد تحديد المستحقين عنه وتوزيع المستحقات فيما بينهم.

وهكذا يهتم هذا الباب بتعويضات الشيخوخة والعجز والوفاة من خلال فصول ثلاثة:

يهتم أولها (الفصل الخامس من الكتاب) **بالمعاشات ونتناول فيه حالات وشروط إستحقاقها فى مبحث أول وكيفية تحديدها فى مبحث ثان ننتقل بعده إلى بيان الأحكام العامة والإجرائية للمعاشات فى مبحث ثالث.**

أما الفصل الثانى (السادس من الكتاب) **فيهتم بتعويضات الدفعة الواحدة فى مبحثين الأول عن حالات إستحقاق التعويضات والثانى عن كيفية تحديدها.**

ونخصص الفصل الثالث (السابع من الكتاب) **للمستحقين وشروط إستحقاقهم فى حالة الوفاة من خلال ٣ مباحث الأول عن المستحقين**

Sins2611

وشـروط إستحقاقـهم والثـانى عـن توزيـع المعـاش بـين المسـتحقين والأخـير عن شـروط إسـتمـرار الصـرف.

وفـى هـذا كلـه نتنـاول بالدراسـة الوضـع فـى ظـل قانـون التـأمين الإجتماعى رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ وفقـا لآخـر تعديلاته[١].

---

(١) بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٣٠، ٣٢، ٤٤، ٥٢ لسنة ١٩٧٨ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٨ و٦١ و٨١ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ و١١٠ لسنة ١٩٨٥ و١٠٧ و١١٣ و١١٤ لسنة ١٩٨٧ و٥٨ و١٥٠ لسنة ١٩٨٩ و١٤ لسنة ١٩٩٠ و١ و٥ و١٤ لسنة ١٩٩١ و٢٩ و٣٠ لسنة ١٩٩٢ و١٧٥ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٤ و٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ و٢٤ لسنة ١٩٩٥ و٨٦ لسنة ١٩٩٦ و٩٤ ولسنة ١٩٩٨.

Sins2611

Sins2611

الفصل الخامس

المعاشـــــــات

المبحث الأول : حالات وشروط الإستحقاق
المبحث الثانى : كيفية تحديد المعاش
المبحث الثالث : الأحكام العامة والإجرائية للمعاشات

تمهـيد:

المعاشـات هـى الصـورة الأساسـية لتعـويض الأجـر عنـد إنقطاعـه بسبب تحقق أخطار الشيخوخة والعجز والوفاه، وتصرف بصورة دوريـة فى شكل مبالغ شهرية.

ونـهتم فى هذا الفصل بتحديد حـالات وشروط إستحقاق المعاشات، وكيفيـة حسـابها وذلـك فـى ثـلاث مباحـث نخصـص أولهـا لبيـان حـالات وشـروط الإستحقاق، أمـا المبحـث الثـانى فنخصصـه لبيـان كيفيـة حسـاب المعـاش وعناصر هذا الحساب (مـن خـلال التعـرف علـى معادلـة تحديـد المعـاش) **وفـى المبحـث الثالـث نشـير إلـى الأحكـام العامـة والإجرائيـة للمعاشات وفقا للوضع بالنسبة لنظام التأمين الإجتماعى فى مصر.**

Sins2611

المبحث الأول
حالات وشروط الإستحقاق

الأصل فى المعاشات أنها الوسيلة المتفق عليها لتعويض إنقطاع الأجر الذى يعول عليه العامل وأسرته فى معيشتهم وذلك فى حالات تحقق أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

وهكذا يستحق معاش الشيخوخة فى حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن المعاشى كما يستحق معاش العجز أو الوفاة فى حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه نتيجة لتحقق أحد هذين الخطرين.

ولما كان من اليسير تحديد تاريخ بلوغ المؤمن عليه للسن المعاشى فإنه يطالب بأن تكون لديه مدة إشتراك طويلة فى التأمين حتى يستحق معاش الشيخوخة وذلك على عكس الأمر بالنسبة لإستحقاق معاش العجز أو الوفاة إذ لا يشترط كقاعدة عامة أن تكون قد مضت على إشتراك المؤمن عليه أية مدة إشتراك وهو أمر منطقى نظرا لأنه من غير الميسور عليه التنبؤ بتاريخ تحقق خطر العجز أو الوفاة فعلم ذلك عند الله.

وهكذا فإن الأصل فى إستحقاق معاش الشيخوخة هو طول مدة الإشتراك.. ويعتبر المعاش هنا تعويضا للدخل. أما الأصل فى إستحقاق معاش العجز أو الوفاة فهو تحقق الخطر.. ويعتبر المعاش هنا تعويضا للخطر.[1]

ومن هنا فقد أجاز المشرع المصرى إستحقاق معاش الشيخوخة حتى ولو لم يبلغ المؤمن عليه السن المعاشى وذلك متى كانت لديه مدة إشتراك راعى المشرع أن تكون أطول من تلك المتعلقة بإستحقاق

---

(١) يستخدم لفظ الخطر هنا Risk بمعنى الخسارة Loss.

Sins2611

المعاش بسبب بلوغ السن المعاشى[1]... ومن ناحية أخرى فقد قرر المشرع المصرى إستحقاق معاش العجز أو الوفاة إذا ما تحقق الخطر خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك طالما لم يصرف المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة ولم يتجاوز السن المعاشى.

وبذلك فان الحالات العامة لإستحقاق المعاش خمسة نتناولها فيما يلى مع بيان شروط إستحقاق كل منها [2]: -

الحالة الأولى: إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن المعاشى متى جاوزت مدة الإشتراك فى التأمين تسع سنوات.

وهذه الصورة الأساسية لإستحقاق معاش الشيخوخة وفيها يتعين تحقق أمور ثلاثة:

الأول : إنتهاء خدمة المؤمن عليه :

وهذا الشرط بديهى فلابد من إنتهاء مدة الخدمة وبالتالى إنقطاع الأجر وهو سبب الإستحقاق، ولابد من أن نكون بصدد مؤمن عليه خاضع لأحكام تأمين الشيخوخة حتى يستفيد من مزايا هذا التأمين المتمثلة هنا فى المعاش كتعويض للأجر الذىإنقطع بسبب إنتهاءالخدمة.

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى سريان أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى شأن كافة الفئات التى تسرى فى شأنها أحكام قانون التأمين الإجتماعى ونعنى بذلك [3].

---

(١) إعتبارا من ٩٤/٧/١ ووفقا للقانون ٢٠٤ لسنة ٩٤ ألغيت إحدى حالات إستحقاق المعاش وكانت تتعلق بإنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى للفصل..قد يصعب بعدئذ معها على المؤمن عليه الحصول على عمل مناسب للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة بالنسبة للعاملين بالقطاعين الحكومى والعام حيث يقترب معه الوضع من حالة بلوغ السن المعاشى وكان يشترط هنا أن تكون مدة الإشتراك المطلوبة أقل من تلك اللازمة لإستحقاق المعاش المبكر الذى يحصل عليه العامل إستقالته قبل بلوغه السن المعاشى وفى ذات الوقت أطول من تلك اللازمة لإستحقاق المعاش بسبب بلوغ السن المعاشى.

(٢) م ١٨ من القانون.

(٣) م٢ من القانون.

Sins2611

١- العـاملون المـدنيون بالجهـاز الإدارى للدولـة (الـوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية) **والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية بالقطاع العام وبقطاع الأعمال العام.**

٢- العـاملون الخاضـعون لأحكـام قـانون العمـل (العـاملون بالقطـاع الخاص والتعاونى) **الذين تتوافر فى شأنهم الشروط الآتية :**

(أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

(ب) فيما عدا عمـال المقـاولات وعمـال الشـحن والتفريـغ يشـترط أن تكـون علاقـة العمـل التـى تـربط المـؤمن عليـه بصـاحب العمـل منتظمـة ويتحقـق ذلـك إذا مـا كـان العمـل الـذى يزاولـه العامـل يـدخل بطبيعتـه فيمـا يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل[١].

(جـ) ألا يكون أجنبيا ما لم توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل ولم تقل مدة العقد عن سنة.

٣- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل داخل المنـازل المعدة للسكن الخـاص فـى أعمـال يدويـة لقضـاء حاجـات شخصية للمخدوم أو لذوية [٢].

ومـن ناحيـة أخـرى فيتعـين الإشـارة الـى أن الأصـل فـى النظـام المصرى هو وقف تأمين الشيخوخة والعجز والوفـاة علـى المؤمن عليـه ببلوغه سن الستين [٣].

---

(١) قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦.

(٢) قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(٣) تستثنى من ذلك الحالات التالية (الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من القانون) :
(أ) العـاملون المـدنيون بالجهـاز الإدارى للدولـة والهيئـات العامـة (والمؤسسـات العامة) والقطاع العام إذا ماتم مد خدمتهم بقرار من السلطة المختصة.
ومن المتفق عليـه أن مد مدة الخدمـة يفترض عدم إنتهائها بمعنى أنـه بدلا من أن يصدر قرارا بإنهاء الخدمة (وهو أمر وجوبى ببلوغ العاملين بالقطاع الحكومى والعام سن الستين) صدر قرار بمد مدة الخدمـة وذلك من السلطة المختصة بالمد وهى أعلى من تلك المختصة بالتعيين.
ومن باب أولى لا يوقف تأمين الشيخوخة بالنسبة لفئات العاملين الذين تقضى قوانين التوظف باستمرارهم فى العمل حتى سن الـ ٦٥ كأساتذة الجامعات وعلماء الأزهر.
(ب) العـاملون المستمرون فـى العمـل لاستكمال مـدة الاشـتراك الموجبـة لاسـتحقاق المعاش وهى عشر سنوات.

Sins2611

هذا وحيث يوقف التأمين ببلوغ العامل سن الستين فلا يصرف له المعاش إلا إعتبارا من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة، فإنتهاء الخدمة كما ذكرنا هو أساس إستحقاق المعاش كتعويض للأجر.

الثانى: أن يكون إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ المؤمن عليه السن المعاشى:

وهذا الشرط بديهى فيجب لإستحقاق معاش الشيخوخة أن يكون إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المعاش وهو كقاعدة عامة سن الستين. وقد نص المشروع على ذلك صراحة بالنسبة للخاضعين لقانون العمل حيث لا يحدد هذا القانون سنا لإنتهاء الخدمة، أما بالنسبة للخاضعين لقوانين التوظف (العاملين بالقطاع الحكومى والهيئات العامة وبالقطاع العام) **فإن قوانين العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام تقضى بإنتهاء الخدمة وجوبا ببلوغ العامل سن الستين، فيما عدا فئات محددة من العاملين ذوى الكوادر الخاصة كأساتذة الجامعات وعلماء الأزهر ورجال القضاء حيث تنتهى خدمتهم فى سن الخامسة والستين.**

هذا وإتفاقا مع فلسفة تحديد السن المعاشى وإرتباطه بالقدرات الطبيعية للعامل والتى تتأثر بلا شك بالعمل فى الأعمال الصعبة أو الخطرة فقد أجاز القانون تخفيض السن المعاشى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال المشار اليها والتى يتم تحديدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه وزير التأمينات [1].

= ونعنى حاليا : هؤلاء من كان موجودا بالخدمة فى ١٩٧٥/٩/١ وبلغ سن الستين دون ان تتجاوز مدة اشتراكه فى التأمين - مستبعدا منها المدد السابقة التى قام بطلب حسابها مقابل تحمله بالتكلفة الكاملة لذلك - تسع سنوات.

وهؤلاء يلتزم صاحب العمل تجاههم بأحد أمرين: إما مدة خدمتهم فسن الستين أو بعدها مع أداء حصته فى اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها الى مدة الاشتراك فى التأمين لإستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، أو أبقاء العامل فى العمل لحين إستكمال العشر سنوات الموجبة لإستحقاق المعاش، وهنا يستمر خضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة رغم تجاوزه سن الستين فهذا هو الهدف من استمراره فى العمل"م١٦٣ من القانون".

(١) الفقرة الأخيرة من م ١٨ من القانون، ويجب ان يتضمن هذا القرار ما يأتى :
(ا) تحديد السن المعاشى بالنسبة لكل من تلك الأعمال.
(ب) رفع النسبة التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن (وهو أمر ضرورى حتى لا يضار العامل بتخفيض السن المعاشى نظرا لأن مبلغ المعاش يرتبط بمدة الاشتراك ومعنى تخفيض السن المعاشى هو تخفيض هذه المدة فيجب أن يرفع معدل حساب كل منها عن المعدل العادى وذلك بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن)**.=**

Sins2611

وفى جميع الأحوال يتم إثبات سن المؤمن عليه [1] بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صور فوتوغرافية من أيهما على أن تطابق هذه الصورة على الأصل مع التوقيع بما يفيد المطابقة وذلك بمعرفة الموظف المختص بالهيئة.

علـى أنـه بالنسـبة للعـاملين بالجهـاز الإدارى والهيئـات العامـة والقطاع العام فيعتمد على السن الذى إعتد به صاحب العمل فى التعين أو انتهاء الخدمة [2].

الثالث: أن تتجاوز مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة تسع سنوات :

والأصـل أن تكـون مـدة الإشـتراك الموجبـة لإسـتحقاق معـاش الشيخوخة أطول من ذلك بأن تكون عشرون عاماً حتى يساهم مساهمة فعالة فى تمويل نفقات هذا المعاش خاصة وأن تاريخ استحقاقه يرتبط ببلوغه سنا معينا محددا مسبقا، إلا أن المشرع رأى تخفض هذه المدة باعتبار أن تأمين الشيخوخة ما زال حديثا حتى يتمكن من اشرفوا على السن المعاشى من الحصول على معاش الشيخوخة.

ووفقا للقانون يجب أن لا تقل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش فى هذه الحالة عن ١٢٠ شهرا ومع ذلك فنظرا لأن كسر السنه يجبر الى

= (ج) زيادة نسبة الإشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تتقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة (هذا أمر ضرورى أيضا نظرا لأن تخفيض السن المعاشى سيؤدى إلى اطالة فترة إستحقاق المعاش كما أن رفع نسب حساب المعاش سيؤدى إلى ارتفاع التكلفة، وبالطبع فأن المتحمل بالزيادة فى نسبة الإشتراكات هنا سيكون صاحب العمل أو كليهما دون العمل).

(١) م٦ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

(٢) وفى حالة تعذر تحديد سن أى من هؤلاء العاملين لوفاته أثناء الخدمة مع عدم وجود مستند رسمى يعتمد عليه فى ذلك فيفترض بلوغه سن التقاعد التعويض الإضافى ومعاش الوفاة وذلك لحين تقدم مستند رسمى يثبت غير ذلك (م٥٥ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم٢١٤ لسنة ١٩٧٧).

Sins2611

سنه إذا كان من شأن ذلك إستحقاق معاش [1] فقد ذهبنا - من قبيل التبسيط - إلى القول بأنه يكفى أن تتجاوز مدة الإشتراك فى التأمين تسع سنوات ولو بيوم واحد حيث يجبر هذا اليوم إلى سنة فتكون مدة الإشتراك عشر سنوات أى ١٢٠ شهرا وهو القدر الأدنى اللازم لإستحقاق المعاش هنا.

الحالة الثانية [1و2]: انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة، أو العجز الكامل، أو العجز الجزئى متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب

---

(١) الفقرة الاخيرة من المادة (٢١) من القانون.

(٢) إعتبارا من ٩٤/٧/١ ألغيت حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه، العامل بأحدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة، المؤسسات العامة أو القطاع العام، للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة وذلك متى جاوزت مدة الاشتراك فى التأمين ١٤ عاما.

والفرض فى هذه الحالة الملغاه عدم بلوغ المؤمن عليه السن المعاشى وعلى وجه التحديد عدم انتهاء خدمته بسبب بلوغة هذه السن وبالتالى تخلف احد شروط إستحقاق معاش الشيخوخة الخاص بالحالة السابقة، والأصل أن نترك إستحقاق المعاش هنا للحالات العامة الخاصة بانتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى إلا أن المشرع رأى أهمية تقرير معاملة خاصة لإنتهاء خدمة العاملين بالقطاع الحكومى والهيئات العامه والمؤسسات العامة والقطاع العام بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة نظرا للآثار غير المباشر لذلك والتى تؤدى إلى صعوبة الحصول على عمل مناسب آخر مما يقترب معه الوضع من بلوغ السن المعاشى.

هذا وكان يشترط لاستحقاق المعاش فى هذه الحالة. كما فى الحالة الأولى، أمور ثلاثة :

الأول : انتهاء خدمة المؤمن عليه.

وهذا سبب إستحقاق المعاش ولذا نحيل فى بيانه إلى الحالة السابقة.

الثانى : أن يكون انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة وهو المتصور بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام.

وهكذا فإن تلك الحالة كانت قاصرة على بعض فئات الخاضعين لاحكام تأمين الشيخوخة ونعنى بهم العاملين بأحدى وحدات الجهاز الإدارىللدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام، فهؤلاء يتعرضون للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإنتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة.

والفصل بقرار من رئيس الجمهورية إجراء متعارف عليه بين كافة دول العالم أيا ما كانت أيدلوجيتها السياسية حيث ينظر لرئيس الجمهورية كرئيس أعلى للعاملين بالدولة وله الحق فى استبعاد العناصر غير الجديرة بالخدمة العامة، ومن هنا فقد وجد فى مصر قبل الثورة ووجد معها قبل ثورة التصحيح وبعدها أيضا مع ملاحظة أن ثورة التصحيح أكدت سيادة القانون فلم تجز لرئيس الجمهورية الفصل إلا لأسباب محددة ومن ناحية أخرى أزالت موانع التقاضى فلم يصبح الفصل بقرار رئيس الجمهورية من أعمال السيادة بل أصبح للمفصول هنا رفع دعوى إلغاء لقرار الفصل ويقوم القضاء بنظرها وقد يلغى قرار الفصل. ويعيد العامل إلى عمله وهنا تحسب مدة الاشتراك فى التأمين وتتحمل الخزانة العامة بالمعاشات التى قد تكون صرفت خلال مدة الفصل.

ولما كان الفصل بقرار من رئيس الجمهورية يحول دون العمل والتقدم لأية وظيفة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام، فرئيس العاملين بها جميعا هو رئيس الجمهورية كما ذكرنا، فإن من شأنه تقليل فرص التوظيف بالنسبة للعامل المفصول إلى حد كبير تتمثل الحكمة من إيراد معاملة معاشية خاصة للمفصول بقرار من رئيس الجمهورية.=

Sins2611

العمل، وذلك إذا بلغت مدة إشتراكه فى التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة فان كان من الخاضعين لقوانين أو لوائح توظيف أو لإتفاقات جماعية فلا تشترط أية مدة إشتراك.

وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة فى إستحالة تنبؤ المؤمن عليه بتاريخ تحقق الخطر فكل من تاريخ الوفاة وتاريخ العجز المنهى للخدمة علمهما عند الله سبحانه وتعالى، ومن ناحية أخرى فإن تحقق الخطر هنا يكاد يستحيل بعده العمل ويستحيل ذلك تماما فى حالتى الوفاة والعجز الكامل، ولذا لا تشترط هنا أية مدة إشتراك على الإطلاق فأن كان المؤمن عليه من غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف أو لإتفاقات جماعية فتشترط مدة إشتراك قصيرة للغاية كوسيلة للتحقق من عدم صورية علاقة العمل وبالتالى لمواجهة احتمال إساءة استغلال التأمين وليس بقصد المساهمة فى تمويل نفقات المعاش إذ يتم التمويل هنا من إشتراكات من لم يتحقق بالنسبة لهم الخطر وبالتالى يهتم المعاش هنا بتعويض الخطر وليس بتعويض الدخل (أى بالخسارة التى تحققت وليس الإشتراكات التى أديت).

وفيما يلى شروط إستحقاق المعاش فى هذه الحالة وهى ثلاثة كما فى الحالتين السابقتين :

الأول : إنتهاء خدمة مؤمن عليه:
وهذا هو الشرط العام السابق بيانه فى الحالة الأولى.

= ولما كان لإلغاء الوظيفة أثر يقترب من اثر الفصل بقرار من رئيس الجمهورية من حيث تقليل فرص العمل أمام من تنتهى خدمته إلى حد كبير، فقد جعل له ذات المعاملة المعاشية.

الثالث : أن تتجاوز مدة إشتراك المفصول بقرار من رئيس الجمهورية أو من إنتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة ١٤ عاما :

وبهذا الشرط تتمثل المعاملة المعاشية الخاصة التى كانت لحالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية ولحالات انهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة حيث إكتفى بأن تتجاوز المدة الموجبة لإستحقاق المعاش ١٤ عاما فى حين يجب لاستحقاق المعاش فى الحالة العامة لإنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى أن تتجاوز مدة الاشتراك ١٩ عاما.

والأصل هنا ألا تقل مدة الإشتراك فى التأمين عن ١٨٠ شهرا أى ١٥ عاما ولكن نظرا لأن القانون يجيز جبر كسر السنة إلى سنة إذا كان من شأن هذا الجبر استحقاق معاش (الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) من القانون) فقد ذهبنا إلى القول، من قبيل التبسيط، إلى أنه يكفى أن تتجاوز مدة التأمين ١٤ عاما ولو بيوم واحد حيث يجبر هذا اليوم إلى سنه فيكون لدينا ١٥ سنة أى ١٨٠ شهرا.

Sins2611

الثانى: أن يكون إنتهاء الخدمة للوفاة، أو العجز الكامل، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن علية لدى صاحب العمل.

وهكذا فإن هذه الحالة تتميز بأن يكون سبب انتهاء الخدمة أحد أمور ثلاثة :

١ - الوفاة الحقيقية أو الحكمة:
والفرض هنا أن تكون الوفاة يقينة ثابتة بالشهادة الدالة على ذلك.

على أن الوفاة قد تكون حكمية تقطع الدلائل بحدوثها دون أن يثبت ذلك حقيقة ففى حالة فقد المؤمن عليه (أو صاحب المعاش) تصرف للمستحقين عنه إعانه شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته، والمستحقون هنا هم ذات المستحقين فى حالة الوفاة، وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما، يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة فى تقدير جميع الحقوق المعاشية ويستمر صرف الإعانة المشار اليها باعتبارها معاشا [١].

هذا وتثبت حالة فقد المؤمن عليه (أو صاحب المعاش) بابلاغ المستحقين قسم الشرطة على أن يثبت بالمحضر تاريخ الفقد وظروفه بالتفصيل، وتحدد المستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد وفقا لما يأتى[٢]:

(أ) المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة (أى طلب الصرف المحرر على نموذج الإستمارة رقم ١١٩ المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ مرفقا به شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بها، والشهـــادات الدالة على الحصول على مؤهل

---

(١) م ١٢٤ من القانون.

(٢) الباب الرابع من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٢٠، ٧١ من القانون.

Sins2611

نهـائى لا يتجـاوز البكـالوريوس أو الليسـانس وذلـك بالنسـبة لـلأولاد والأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين فى تاريخ الفقد ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهل المذكور والأربعة والعشرين للحاصلين على المؤهلات الأقل).

(ب) صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.

(ج) شهادة إدارية معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

(د) شهادة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيليا نوع العمل الذى كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل إذ تقدر الإعانة هنا بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجوز ١٠٠% من أجر تسوية المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير.

هذا وقد عالجت المادة (٢٧) من قرار وزير التأمينات حالة العثور على المفقود حيا فنصت على إعتبار ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عن المؤمن عليه المفقود صحيحا وذلك إذا عثر حيا وثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من الحالات التى لا يستطيع فيها المفقود إخطار صاحب العمل أو أسرته بمكانه، وتعتبر دينا فى غير هذه الحالات ويتعين على الهيئة المختصة اقتضاؤه منه وفقا للإجراءات المخولة لها قانونا دون الإخلال بمساءلته جنائيا إذا كان لذلك مقتضى[1].

---

(١) والأمر ذاته إذا ما كان المفقود صاحب معاش فيعتبر صحيحا ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه إذا عثر عليه حيا فى حالات القوة القاهرة المشار اليها فى حالة فقد المؤمن عليه، وتعتبر دينا عليه فى غير هذه الحالات وتخصم من مبلغ المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد وذلك إذا أقر بصحة ما صرف من معاشات إلى المستحقين عنه وإلا أعتبرت هذه المبالغ دينا على الهيئة المختصة منهم (دون إخلال بمسئوليتهم جنائيا إذا كان لذلك مقتضى) ثم صرفها لصاحب المعاش (بعد إستردادها من الأشخاص التى صرفت لهم).

Sins2611

٢ - العجز الكامل :

وقد أشرنا إلى المقصود بذلك فى مجال تعريف خطر العجز، ويثبت العجز الكامل بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي على النموذج رقم (١٠٢) المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

٣ - العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، وهكذا يشترط فى هذه الحالة أمرين يجب توفرهما معا :

(أ) أن يكون هناك عجز جزئى مستديم أيا ما كانت درجة هذا العجز، ويثبت هذا بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النحو المشار اليه باثبات العجز الكامل.

(ب) أن يثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

ويثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل بقرار من لجنة تشكل على النحو التالى[١]:

- مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى أو بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاعين العام والخاص وقطاع الأعمال العام حسب الأحوال.

- ممثل عن كل من مديرية شئون العاملين بالمحافظة وعن صاحب العمل وعن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية).

- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختاره الهيئة.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئى إلا إعتبارا من تاريخ قرار اللجنة المشار اليها بالفقرة السابقة بعدم وجود عمل آخر له، كما لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه إذا قررت اللجنة المشار إليها وجود عمل آخر له وإلا التزم بأداء أجره حتى تاريخ التحاقه بعمل آخر (وهنا يلتزم المؤمن عليه، حتى يستحق الأجر، بقيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة

---

(١) قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرارات ٣٢ لسنة ١٩٨٤ و٦ لسنة ١٩٨٩.

Sins2611

المختص مع التردد على هذا المكتب فى المواعيد المحددة وعدم رفض الإلتحاق بالعمل المناسب) وفى حالة رفض صاحب العمل أداء الأجر تصدر الهيئة المختصة قرارا بالزامه بأداء الأجر ويكون هذا القرار (الذى يحرر وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض) بمثابة سند تنفيذى [1].

وقد حدد قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ قواعد وإجراءات عمل اللجنة الخاصة باثبات عدم وجود عمل آخر للعامل العاجز جزئيا.

الثالث : أن تبلغ مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وذلك إذا كان من غير العاملاين بالقطاع الحكومى أو العام أو كان من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضعين للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل ووافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى كما لا تشترط المده بالنسبة للمنقولين من القطاعين الحكومى أو العام إلى القطاع الخاص أو لإتفاقات جماعية.

وهكذا يقتصر هذا الشرط على المؤمن عليهم غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظيف أو لإتفاقات جماعية، والغرض منه، كما سبق وذكرنا، هو تلافى محاولة إساءة إستغلال التأمين حيث لا يوجد قوانين أو لوائح أو إتفاقات جماعية تحكم التوظيف وتنظمه وبالتالى يصعب وجود الدليل على قيام علاقة العمل وسريان التأمين، حقا أن قانون العمل ينص على أن يكون عقد العمل ثابتا كتابه ولكن الكتابة ليست شرطا لقيام علاقة العمل وإنما مجرد وسيلة لاثبات هذه العلاقة ولذا كان لابد من توافر مدة اشتراك معينه يمكن الإطمئنان معها إلى قيام العديد من الدلائل على وجود علاقة العمل وعلى جديتها، وقد روعى ان تكون مدة الإشتراك قصيرة فالأصل هو عدم وجود أى مدة إشتراك على الإطلاق نظرا لان من المستحيل علينا كبشر التنبؤ بتاريخ تحقق خطرى العجز والوفاه.

---

(١) م ٤٥ من القانون، م ٩ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

Sins2611

الحالة الثالثة : وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من انتهاء خدمته وقبل بلوغه السن المعاشى وقبل صرفه لتعويض الدفعة الواحدة، فإذا كان من غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظيف أو لإتفاقات جماعيه فيشترط الا تقل مدة اشتراكه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ومن الواضح أن هذه الحالة تختلف عن الحالات السابقة والتى يرتبط فيها تحقق الخطر بتاريخ إنتهاء الخدمة، فالغرض فى حالتنا هذه هو إنتهاء الخدمة دون توافر إحدى حالات إستحقاق المعاش السابق الإشارة إليها وبالتالى يصبح العامل صاحب حق فى تعويض الدفعة الواحدة الذى يصرف له إذا ما توافرت إحدى الحالات الموجبة لذلك، ومع ذلك فقد رأى المشرع إمتداد تأمين العجز والوفاة إلى المؤمن عليه خلال فترة تعطله وذلك بصورة إستثنائية ووفقا لشروط خاصة تتمثل فى تحقيق خطر الوفاة أو ثبوت العجز الكامل خلال سنة من إنتهاء الخدمة وقبل بلوغ السن المعاشى مع عدم قيام المؤمن عليه بصرف تعويض الدفعة الواحدة بافتراض إستحقاقه.

وهكذا تتمثل شروط إستحقاق المعاش فى هذه الحالة فى الشروط التالية :

الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه دون إستحقاق المعاش:
أما عن إنتهاء خدمة المؤمن عليه فهذا هو الشرط العام فى كافة الحالات الموجبة لإستحقاق المعاشات.

الثانى: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من إنتهاء خدمته وقبل بلوغه السن المعاشى:
هذا وهو مبرر إستحقاق المعاش هنا خروجا على القواعد العامة فالأصل كما ذكرنا عدم سريان التأمين بإنتهاء الخدمة، ومع ذلك فتقديرا لحالات الوفاة والعجز الكامل فقد تقرر إمتداد التأمين اليها إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة وبشرط عدم تجاوز السن المعاشى وفقا للتحديد الذى أوضحناه بالحالة الأولى.

Sins2611

وبالطبع فلا يتصور هنا أن يكون العجز جزئيا ذلك أن العجز الجزئى فى حد ذاته لا يجيز إستحقاق المعاش وانما يجب أن يكون سببا فى انتهاء الخدمة لعدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل وهو ما لا يستقيم مع الحالة التى نحن بصددها والتى إنتهت فيها الخدمة قبل ثبوت العجز.

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف تعويض الدفعة الواحدة:
والحكمة من هذا الشرط ان قيام المؤمن عليه بصرف تعويض الدفعة الواحده بفرض إستحقاقه يعد تخالصا بكافة مستحقاته عن مدة اشتراكه فى التأمين فى حين أن استمرار انتفاعه ببعض مزايا التأمين يفترض قيام مدة إشتراك سابقة على انتهاء الخدمة ولو ليوم واحد.

الرابع: أن تبلغ مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين السابقة على إنتهاء خدمته ثلاث أشهر متصلة أو سته أشهر متقطعة وذلك إذا كان من غير العاملين بالقطاعين الحكومى والعام أو كان من العاملين بالقطاع الخاص ممن لا يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل ووافق عليها وزير التأمينات.

الحالة الرابعة: إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها بالحالات السابقة متى جاوزت مدة اشتراكه فى التأمين ١٩ عاما.

الفرض فى هذه الحالة هو انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى ولغير حالات الوفاه أو العجز المنهى للخدمة ولا يكون أمامنا من سبب لإستحقاق المعاش سوى طول مدة الإشتراك فى التأمين السابقة على إنقطاع الأجر نتيجة لإنتهاء الخدمة وبهذا يتمثل مفهوم تأمين الشيخوخة كوسيلة لتعويض الدخل بتحويله من فترة الحياة العملية إلى فترة إستحقاق المعاش، كما تتمثل فلسفته التى ترجع إلى فكرة الإدخار.

ونظرا لإستحقاق المعاش هنا قبل بلوغ السن المعاشى فانه يسمى بالمعاش المبكر.

Sins2611

وكما فى الحالات السابقة يشترط لإستحقاق المعاش هنا توافر شروطا ثلاثة:

الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
وهذا هو الشرط العام فى حالات إستحقاق المعاش.

الثانى: أن يكون إنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى ولغير الوفاه أو العجز.

الثالث: أن تتجاوز مدة الإشتراك فى التأمين ١٩ عاماً.
وتعتبر هذه أطول مدة إشتراك موجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة فى النظام المصرى ذلك أن طول المدة هو المبرر الوحيد لإستحقاق المعاش فيجب أن تكون من الطول بحيث تؤكد المساهمة الفعالة للمؤمن عليه فى تمويل نفقات المعاش.

الحالة الخامسة: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الإشتراك فى التأمين.

وكما فى الحالات السابقة تشترط شروطا ثلاثة:
الأول: إنتهاء الخدمة ويفترض فى هذه الحالة وقوعه قبل تحقق الخطر.
الثانى: وقوع الوفاه أو العجز أو بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة وبالطبع دون توافر إحدى حالات إستحقاق المعاش السابقة.
الثالث: توافر مدة الإشتراك الموجبة لإستحقاق معاش بلوغ السن وقدرها ١٢٠ شهرا.

Sins2611

المبحث الثانى

كيفية تحديد المعاش

" المعادلة - العناصر - الحدود القصوى والدنيا "

تناولنا فى المبحث السابق حالات وشروط إستحقاق المعاشات ومن المنطقى أن ننتقل بعد ذلك لبيان كيفية تحديد تلك المعاشات والتى يمكن تقسيمها إلى معاش الشيخوخة، الذى يؤدى فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المعاشى وتقاس على ذلك المعاشات المبكرة المستحقة فى حالات إنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى (ذات معاش الشيخوخة مخفضا بنسب مئوية تتفق وصرفه قبل بلوغ السن المعاشى مما يعنى إطالة فترة إستحقاقه) وأخيرا فهناك معاش الوفاة المبكرة والعجز المبكر والذى يتعين ألا يقل عن نسبة مئوية محددة أيا ما كانت مدة الإشتراك فى التأمين حيث لا يوجد تاريخ معلوم للبشر لوقوعهما.

وهكذا نتناول فى هذا المبحث تحديد كل من معاشات الشيخوخة والمعاشات المبكرة ومعاشات الوفاة المبكرة والعجز المبكر.

معاشات الشيخوخة

يتم تحديد معاش الشيخوخة بنسبة مئوية من متوسط الأجر الشهرى للمؤمن عليه ويتم تحديد هذه النسبة بحيث ترتبط بمدة الإشتراك فى التأمين بمعنى حساب كل سنة من سنوات الإشتراك بمعدل معين.

وهكذا فإن معاش الشيخوخة :
= متوسط الأجر الشهرى(مدة الإشتراك × المعدل).

وإتفاقا مع الهدف من معاش الشيخوخة ومع تعدد حالات إستحقاق فهناك حدآ أدنى له.

وهكذا نتناول فيما يلى عناصر تحديد معاش الشيخوخة ونعنى بذلك متوسط الأجر الشهرى ومدة الإشتراك ومعدل حسابها ثم نتناول الحدود القصوى والدنيا للمعاش.

Sins2611

هذا وحيث أن لدينا ما يسمى بالأجر الأساسى وما يسمى بالأجر المتغير المستحدث فى ١٩٨٤/٤/١ فضلا عن العلاوات الخاصة فإن معاش الشيخوخة يحسب على ثلاث مراحل:

الأولى: لحساب معاش الأجر الأساسى والذى يشمل كافة مدد الإشتراك فى تأمين الشيخوخة.

الثانية: لحساب معاش الأجر المتغير والذى تبدأ مدة حسابه من ٨٤/٤/١ تاريخ إستحداث ما سمى بالأجر المتغير.

الثالثة: لحساب معاش العلاوات الخاصة والتى تقررت وتتقرر للعاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام(وبشروط خاصة بالنسبة للقطاع الخاص**) إعتبارا من ١٩٨٨/٧/١.**

ونتناول ذلك فيما يلى:

أولا: معاش الأجر الأساسى:

١- متوسط الأجر الشهرى :

يقصد بمتوسط الأجر الشهرى الأساسى الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة **المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه فى التأمين أو خلال مدة إشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك [١].**

ولا يستثنى من ذلك سوى المعاشات المستحقة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٥/٩/١ والذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فتحسب على أساس متوسط أجر الإشتراك الشهرى خلال السنة الأخير إذا حقق لهم ذلك معاشا أفضل [٢].

---

(١) م١٩ - ١ من القانون.

(٢) م١٩-٣ من القانون، وفى هذه الحالة ينسب الحد الأقصى النسبى لمعاش الشيخوخة إلى متوسط أجر الاشتراك الشهرى خلال السنه الأخيرة مع مراعاة عدم تجاوز المعاش للأجر الذى أدى عنه الإشتراك الأخير وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الاقصى النسبى لمعاش الشيخوخة محسوبا على أساس متوسط أجر الإشتراك الشهرى خلال السنتين الأخيرتين (م٢٠-٣ من القانون).

Sins2611

هذا ولما كانت العبرة هى بالأجور التى تؤدى على أساسها الإشتراكات فيجب أن نبين فيما يلى المبادئ العامة لتحديد الإشتراكات وهى:

(أ) تربط اشتراكات كل من العاملين بالقطاع الخاص على أساس أجر شهر يناير من كل سنة (أو شهر الإلتحاق أو بدء سريان القانون أن كان لاحقا لشهر يناير) وحتى يناير التالى، وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه كما تستحق كاملة فى حالة الوقف أو عدم كفاية الأجر ومن ناحية أخرى لا تؤدى إشتراكات عن مدد التجنيد الإلزامى[١].

(ب) تحسب إشتراكات العاملين بالقطاع الحكومى والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام على أساس الأجور الشهرية المستحقة ولا تستحق أية إشتراكات عن الفترات التى لا يستحق فيها العامل أجرا[٢]، وبالتالى فلا تربط الإشتراكات هنا على أساس أجر شهر يناير من كل سنة وتستحق عن جزء الشهر الذى بدأت أو إنتهت فيه على أساس الأجر المستحق عن هذا الجزء.

(ج) يراعى فى حساب الأجر تحديد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة [٣].

وفى ضوء ذلك يجب مراعاة ما يلى فى حساب المتوسط الشهرى للأجور [٤]:

---

(١) م ١٣١، ١٣٢، ١٣٣ من القانون.

(٢) م ١٢٥ - ١، ٣ من القانون.

(٣) م ١٢٥-١، ويسرى هذا فى كافة القطاعات (الحكومى والعام والخاص).

(٤) ٤/١٩ و٥ من القانون.

Sins2611

١- يعتبر الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

ويثور البحث هنا بالنسبة لمن يتقاضى أجره كله أو بعضه بالإنتاج ونرى تحديد أجر الشهر الذى انتهت خلاله الخدمة بقسمة ما حصل عليه العامل من أجر على عدد الأيام التى حصل فيها على هذا الأجر مضروبا فى ثلاثين.

ومن ناحية أخرى فانه نظرا لعدم إستحقاق أية إشتراكات عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه خدمة العاملين بالقطاع الخاص فقد ذهبت الهيئة إلى إهمال الشهر الذى تنتهى فيه خدمة العاملين المشار إليهم عند حساب متوسط أجورهم وإعتبار مدة إشتراكهم منتهية بنهاية الشهر السابق للشهر الذى إنتهت فيه الخدمة فعلا (١).

والأمر فيه نظر نظرا للخلط بين قواعد حساب الإشتراكات والأحكام الصريحة لحساب متوسط الأجر فى حالات عدم إستحقاق الأجر وبالتالى عدم إستحقاق الإشتراكات.

٢- إذا تخللت فترة المتوسط مددا لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (أى بافتراض حصول العامل على أجره عن هذه المدد كاملا).

الفرض هنا مدد العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة أو بسبب المرض فى ظل التأمين الصحى وكذلك مدد التجنيد الإلزامى.

ويؤثر البحث بالنسبة للعمال الذين يتفاضون أجورهم كلها أو بعضها بالإنتاج إذا تخللت فترة المتوسط مددا لم يحصل خلالها المؤمن عليه على أجره كله. ونرى هنا حساب المتوسط بقسمة مجموع ما تقاضاه من أجور خلال فترة المتوسط على مجموع المدد التى حصل على هذه الاجور أى إستبعاد المدد التى لم يحصل خلالها على الأجر عند حساب المتوسط.

---

(١) التعليمات رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧.

Sins2611

٣- يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح توظف أو لإتفاقات جماعيه ألا يجاوز الفرق، زيادة أو نقصا، بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين، أو بين أجره فى نهاية مدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك، وأجره فى بدايتها عن ٤٠% فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يسوى على اساسه معاش الشيخوخة (وبالطبع فانه إذا ما قل الأجر عن القدر المشار اليه فيرفع اليه ويدخل فى حساب المتوسط بعد رفعه) (١).

ويثور البحث هنا بالنسبة للحالات التى ينتقل فيها المؤمن عليهم من القطاع الحكومى أو العام حيث يخضعون فى تحديد اجورهم لقوانين توظف، إلى قطاع خاص لا توجد فيه لوائح توظف أو اتفاقات جماعية تحكم تحديد الأجور (أو العكس) وقد إنتهى رأى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى هذا الشأن إلى اتباع القواعد الآتية عن كل فترة قائمة بذاتها :

١- إذا كان المؤمن عليه قد نقل من القطاع الخاص إلى القطاع العام (أو الحكومى) وانتهت خدمته بعد مضى سنتين فأكثر من تاريخ نقله إلى القطاع العام فلا مجال لإعمال حد الـ٤٠% فاذا قلت المدة عن هذا القدر فيطبق حد الـ ٤٠% بالنسبة للأجر فى القطاع الخاص عن مدة الخمس سنوات أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك، التى إنتهت بنقلة الى القطاع العام.

٢ - إذا كان المؤمن عليه قد نقل من القطاع العام (أو الحكومى) إلى القطاع الخاص - فيطبق حد الـ ٤٠% عن المدة ابتداء من تاريخ نقله إلى القطاع الخاص حتى نهاية الخدمة فاذا زادت هذه المدة عن خمس سنوات فلا تدخل المدة الزئدة عن هذا القدر عند إعمال حد الـ٤٠%.

---

(١) من المناسب أن نشير هنا إلى أهمية رفع هذه النسبة لعدم تناسبها مع السائد عمليا نتيجة لارتفاع الأسعار ولسياسة الإنفتاح الإقتصادى.. ومن ناحية أخرى فأن من المنطقى أن تتناسب مع مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن خمس سنوات وإلا انتفت الحكمة.

Sins2611

مثال (١) : التحق أحد العاملين باحدى شركات القطاع العام فى أول يناير ١٩٩٨ بأجر ١٨٥ جنيها ظل ثابتا حتى إنتهاء خدمته فى مايو من ذات السنة لبلوغه السن المعاشى. فما هو متوسط الأجر الذى يحسب على أساسه المعاش إذا تبين أن مدة إشتراكه السابقة على ١٩٩٨/١/١ كانت بالقطاع الخاص وأن أجره فى هذا القطاع فى يناير ١٩٩٢ كان ١٢٠ جنيها رفع إلى ١٨٠ جنيها اعتبارا من ١٩٩٥/١/١.

يحسب متوسط أجر المؤمن عليه عن السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش على أساس مجموع أجوره التى تقاضاها خلاها الـ ٢٤ شهرا الأخيرة والتى تبدأ من ١٩٩٦/٦/١ حتى ١٩٩٨/٥/٣١ وفقا للآتى :

بيان	المدة			الأجر الشهرى	إجمالى أجور المدة
	البداية	النهاية	عدد الشهور		
مدة القطاع الخاص	٩٦/٦/١	٩٧/١٢/٣١	١٩	١٦٨	٣١٩٢
مدة القطاع العام	٩٨/١/١	٩٨/٥/٣١	١٥	١٨٥	٩٢٥
المجموع			٢٤		٤١١٧

وهكذا فان متوسط الأجر الشهرى = ٤١١٧ ÷ ٢٤ = ١٨٤,٠٤ جنيه.

ويلاحظ أن الأجر الذى حسب المتوسط على أساسه خلال المدة من ١٩٩٦/٦/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ وهى المدة التى كان يعمل خلالها بالقطاع الخاص تم على أساس زيادة قدرها ٤٠% فقط من الأجر فى بداية الخمس سنوات التى إنتهت بتاريخ نقله إلى القطاع العام أى من الأجر فى ١٩٩٨/١/١.

$$(١٢٠ \times \frac{١٤٠}{١٠٠} = ١٦٨)$$

أما المدة التى كان ملتحقا خلالها بالقطاع العام فقد حسب أجره عنها بالكامل عند حساب متوسط الأجر.

Sins2611

مثال (٢) : مؤمن عليه إنتهت خدمته بالقطاع العام حيث كان أجره ١٨٠ جنيها شهريا ثم التحق بالقطاع الخاص بأجر قدره ٢٤٠ جنيها شهريا وإستمر بالقطاع الخاص لمدة ثلاث سنوات ثم إنتهت خدمته حيث كان متوسط أجره الشهرى ٣٦٠ جنيها خلال السنتين الأخيرتين وتقدم لصرف معاشه، فما هو متوسط الأجر الشهرى الذى يحسب على أساسه المعاش ؟

لحساب المتوسط الشهرى يراعى إعمال حد الـ ٤٠% عن مدة عمله بالقطاع الخاص فقط أى يحسب المتوسط الشهرى على أساس ٣٣٦ جنيه (٢٤٠× ١٤٠%).

هذا وعلى أثر صدور قوانين (القوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٦، ١٥، ١٦ لسنة ١٩٧٧) **بمنح علاوات للعاملين بالقطاع الخاص فقد ثار البحث عن كيفية حساب متوسط الأجر الشهرى الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية وقواعد إعمال حد الـ ٤٠% المشار إليه حيث لا يخضع العاملون فى تحديد أجورهم للوائح توظف أو لإتفاقات جماعية.**

وفى هذا الشأن فقد إنتهت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلى أن الزيادة فى الأجور نتيجة للعلاوات المقررة بالقوانين المشار اليها تخرج عن نطاق تطبيق حد الـ ٤٠% وبالتالى يراعى هذا الحد بالنسبة للأجور مستبعدا منها تلك العلاوات ثم تضاف مبالغها محسوبة على الأجر الأصلى المسدد عنه الإشتراك [١].

٤- فى حالة صدور قوانين يترتب عليها تعديل بالزيادة بأثر رجعى فى الأجر المستحق للمؤمن عليه (أو صاحب المعاش) بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو القطاع العام فيدخل فى حساب المتوسط الشهرى الأجور المستحقة طبقا لهذه القوانين وتصرف فروق المعاش اعتبارا من التاريخ الذى تحدده تلك القوانين لصرف هذه الفروق أو من تاريخ إنتهاء الخدمة أى التاريخين الحق [٢].

---

(١) البند (٤) من التعليمات ١٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المسدد عنه الإشتراك والمعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المستحق طبقا للقوانين المذكورة.

Sins2611

٢- مدة الإشتراك فى التأمين ومعدل حسابها :-

لما كان الهدف من تأمين الشيخوخة هو تعويض الأجر الذى كان يعول عليه المؤمن فى معيشته تعويضا كاملا فى ما يسمى بالمعاش، ونظرا لأن الأجور تخضع لإستقطاعات عديدة تدور حول ٢٠% منها كضرائب وإشتراكات لنظام التأمينات الإجتماعية فى حين أن المعاشات معفاه من الضرائب وغيرها من الإستقطاعات، فان الأصل ألا يتجاوز المعاش ٨٠% من متوسط الأجر وهو ما يعادل ١٠٠% من صافى هذا الأجر.

ونظرا لأن الأصل فى إستحقاق معاش الشيخوخة إنتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى وهو سن يمكن لكل مؤمن عليه التنبؤ بتاريخ بلوغه بكل دقة، فان معاش الشيخوخة يرتبط تماما بمدة الإشتراك أى بمدى مساهمة المؤمن عليه فى التمويل بحيث لا يستحق المعاش بواقع ٨٠% من الأجر المتوسط إلا إذا إمتدت مدة الاشتراك لتشمل كل سنوات الحياة العملية والتى يمكن تقديرها فى المتوسط بـ ٣٦ عاما (بافتراض بدء الحياة العملية، لمن يحصل على شهادة جامعية، فى سن الـ ٢٤ وأن السن المعاشى هو سن الستين).

وهكذا فان الأصل هو حساب المعاش بواقع ٤٥/١ من الأجر المتوسط عن كل سنة من سنوات الإشتراك بحيث يصل إلى ٨٠% من الأجر المشار اليه إذا ما بلغت مدة الإشتراك ٣٦ سنة.

والفرض هنا أن مدة الإشتراك فى التأمين هى مدة الإشتراك الفعلية التى أديت عنها إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتى تبلغ حاليا ٢٥% من الأجور يتحمل العمال ٤٠% منها (١٠% من الأجور) ويتحمل أصحاب الأعمال الـ ٦٠% الباقية (١٥% من الأجور).

ومن هنا فعند حساب المعاش تحسب كل سنة من مدد الإشتراك التى يقتصر تمويلها على أصحاب الأعمال دون العمال بواقع ٧٥/١ أى بواقع ٦٠% من معدل الـ٤٥/١ الذى تحسب به مدد الإشتراك التى يمولها أصحاب الأعمال والعمال معاً.

Sins2611

وهكذا فإن مدد الإشتراك نوعين الأول تحسب كل سنة منه، فى المعاش، بواقع ٤٥/١ من الأجر المتوسط والثانى تحسب كل سنة منه، فى المعاش، بواقع ٧٥/١ من الأجر المشار إليه.

ويمكن أن يضاف إلى النوعين السابقين المدد التى تقضى بعض القوانين والقرارات لمدة الإشتراك فى التأمين.

هذا ونظرا لأن أجور المؤمن عليهم خلال مدد الإشتراك قد لا ترتفع بصورة منتظمة مما يتصور معه إرتفاعها فى بعض السنوات ثم إنخفاضها ثم إرتفاعها مرة أخرى ثم إنخفاضها وهكذا، وبالتالى قد لا يكون من العدل حساب المعاش، عن كامل مدة الإشتراك، على أساس متوسط الأجر الشهرى فى السنتين الأخيرتين لذا فقد أجاز القانون تقسيم مدد الإشتراك فى التأمين عند حساب المعاش إلى مدد منفصلة وفقا لشروط معينة.

ومن ناحية أخرى فانه فى مجال التبسيط نص القانون على جبر كسور مدة الإشترك.

ووفقا لذلك نتناول فيما يلى تحديد مدد الإشتراك المحسوبة بواقع ٤٥/١ وتلك المحسوبة بواقع ٧٥/١ ثم نتعرف على شروط تقسيم مدد الإشتراك إلى مدد منقصلة وأخيرا على قواعد جبر كسور مدة الإشتراك.

أولا : مدد الإشتراك المحسوبة كل سنة منها بواقع ٤٥/١ من متوسط الأجور (المدد المحسوبة بكامل النسب):

تشمل هذه المدد الأنواع التالية [١] :

١- مدة الإشتراك الفعلية فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة سواء وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الإجتماعية السابقة.

---

(١) م٢١ من القانون.

Sins2611

هذا ولا تحسب ضمن هذه المدة الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل بالخارج التى لا يؤدى المؤمن عليه الإشتراكات المستحقة عنها (حصته وحصة صاحب العمل) وهو أمر جائز إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

٢- مدة الإشتراك فى نظم التأمين الخاصة السابقة على بدء سريان قانون التأمين والإدخار رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ التى قضى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ بحسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

٣- المدة غير المحسوبة فى المعاش والتى تم ضمها لمدة الإشتراك فى التأمين بناء على طلب المؤمن عليه وذلك متى أدى تكلفة ضمها دفعة واحدة أو تم إستحقاق وسداد القسط الأول من أقساط تكلفة الضم.

٤- مدة البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقديرالأجر.

هذا ويشترط لحساب المدد المشار اليها بالبنود السابقة ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.

ثانيا : مدد الإشتراك المحسوبة كل سنة بواقع ١/٧٥ من متوسط الأجور (مدد محسوبة بغير كامل النسب) [١] **:**

وهذه تشمل المدد الآتية وذلك بافتراض أن المؤمن عليه لم يؤدى عنها إشتراكا (حصته فى الإشتراكات) وبالتالى إقتصر تمويلها على حصة صاحب العمل فى الإشتراكات (أو ما يعتبر فى حكمها) [٢]**.**

١- المدة السابقة على تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الإجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها من مدة الإشتراك فى التأمين.

---

(١) م٣٢ من القانون.

(٢) مكافأة نهاية الخدمة.

Sins2611

وصورة ذلك بالنسبة للعاملين بالقطاعين العام والخاص المدة السابقة على بدء الإشتراك فى تأمين الشيخوخة بالتطبيق للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ (صندوق الإدخار) أو للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والتى إتصلت بتاريخ بدء الإشتراك المشار إليه وتستحق للهيئة عنها مكافأة نهاية الخدمة (باعتبار أن مكافأة نهاية الخدمة تقابل تاريخيا حصة صاحب العمل فى الإشتراكات) [١].

٢- المدد التى قضيت باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على إعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموزانات التى كنت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم :

(أ) المؤمن عليهم الذين إنتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الإنتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة [٢] أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين [٣] أو

---

(١) راجع المواد ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) بدأ سريان هذا القانون إعتبارا من ١٩٥٦/١٠/١ ليشمل موظفى الحكومة المدنيين وموظفى الجامعات والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ووزارة الأوقاف والمجالس البلدية ومجالس المديريات المربوطة مرتباتهم على الوظائف أو الدرجات الآتية : وظائف دائمة أو مؤقتة -درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة - الإعتمادات المقسمة إلى درجات.

(٣) بدأ سريان هذا القانون فى ١٩٦٠/٣/١. ليشمل الموظفين الذين يشغلون درجات شخصية لا يخصم بها على بند خارج الهيئة أو اليومية.

Sins2611

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين (١) بحسب الأحوال، وإذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا إليها ريع إستثمار بواقع ٤,٥% سنويا من تاريخ الصرف وحتى تاريخ الأداء، وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدة.

(ب) المؤمن عليهم الذين إنتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار إليها بالبند (أ) وردت لهم إشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة.

ويشترط لحساب هذه المدة أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو القطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم طلبا لحسابها.

٣- مدد الإعارة الخارجية والإجازات الإستثنائية والإجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل ١٩٧٥/٩/١، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات الحكومية.

٤- المدد التى قضاها المؤمن عليه الأجنبى بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولم يكن معاملا خلالها بقوانين التأمين والمعاشات الحكومية.

هذا ويجدر بنا أن نشير هنا الى جواز قيام المؤمن عليه بطلب تعديل معدل حساب المدد المحسوبة بواقع ٧٥/١ (بغير كامل النسب) لتحسب بواقع ٤٥/١ (بكامل النسب) على أن يؤدى التكلفة المترتبه على ذلك وهى تعادل ٤٠% من تكلفة ضم المدد غير المحسوبة فى المعاش والتى يطلب حسابها بواقع ٤٥/١.

---

(١) بدأ سريان هذا القانون فى ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة للموظفين بمربوط ثابت أو بكافأة شاملة ومستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المربوطة أجورهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة أو الميزانيات المستقلة السابق بيانها بالنسبة لمن عوملوا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

Sins2611

ثالثا : المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين:-

ومثال هذه المدد مدد الحرب التى ينص على حسابها مضاعفة فى المعاش، وتحدد هذه المدد القوانين والقرارات الصادرة باضافتها، كالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة (١) إعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى إنهاء التهجير (يعتبر ١٩٧٥/٦/٥ تاريخا لإنتهاء التهجير بالنسبة للعاملين بمحافظات القناة)**.**

ومن أمثلة المدد المشار إليها إضافة مدة إشتراك إعتبارية إلى مدة الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة قدرها ربع مدة الإشتراك الفعلية التى يقضيها العاملون بالقطاع العام إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وسيناء وذلك وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨.

ونظرا لأن المدد المشار اليها غير مقرره بنظام التأمينات الاجتماعية وانما تضيفها لمدة الإشتراك فى هذا النظام قوانين أو قرارات أخرى فان هذه القوانين والقرارات تحدد الملتزم بالنفقات المترتبة على حسابها ضمن مدة الإشتراك وقد تلتزم الخزانة العامة (القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦) وقد يلتزم أصحاب الأعمال (بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨).

رابعا : جبر مدد الإشتراك :

سبق أن أشرنا فى بيان حالات وشروط إستحقاق المعاشات إلى ما ينص علية القانون من جبر كسر السنة إلى سنة كاملة فى مجموع حساب مدد الإشتراك فى التأمين إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه للمعاش.

---

(١) م١/٣٠ من القانون، راجع فى شأن هذه المدد قرار وزير الشئون والتأمينات رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٦.

Sins2611

أما إذا لم يكن من شأن الجبر إستحقاق المعاش فإن الأصل هو جبر كسر الشهر شهرا فى مجموع حسابات مدد الاشتراكات.

ولما كانت مدد الإشتراكات أما محسوبة بواقع ٧٥/١ أو بواقع ٤٥/١ فإننا قد نجد كسر الشهر فى إحداها دون الأخرى وهنا يجبر الكسر إلى شهر أما إذا تضمنت كل من المدة المحسوبة بواقع ٧٥/١ والمدة المحسوبة بواقع ٤٥/١ كسرا للشهر فنظرا لأن العبرة فى الجبر هى بمجموع حساب المدد فيتبع ما يلى:

١ - إذا كان مجموع الكسرين أكثر من شهر (ثلاثين يوما) فيتم جبر كسر الشهر فى كل من المدتين.
وعلى ذلك فان كانت المدة المحسوبة بواقع ٧٥/١ عبارة عن٢٠ يوما، ٣ شهور، و٨ سنوات والمدة المحسوبة بواقع ٤٥/١ عبارة عن ١٣ يوما و٧ شهور و٢٢ سنه فأن الأولى تجبر إلى ٤ شهور و٨ سنوات والثانية إلى ٨ شهور و٢٢ سنه نظرا لان مجموع كسرى الشهر فى المدتين (٢٠ يوم + ١٣ يوم) أكبر من ٣٠ يوما.

٢ - إذا لم يتجاوز مجموع الكسرين ثلاثين يوما فقد استقر العمل بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على جبر كسر المدة المحسوبة بواقع ٤٥/١ (حتى ولو كان أقل من كسر المدة المحسوبة بواقع ٧٥/١) وهو الأصلح للمؤمن عليه.

الحدود القصوى لمعاش الأجر الأساسى:

أولا : الحد الأقصى وإستحقاق تعويض عن السنوات الزائدة عن القدر اللازم لبلوغه :

لما كان الهدف من معاش الشيخوخة هو تعويض كامل الأجر الذى كان يعول عليه العامل فى معيشته. وحيث لا يجوز أن يتجاوز التعويض مبلغ الخسارة، فقد نص القانون على حد أقصى عام للمعاش قدره ٨٠% من الأجر المتوسط (أى حوالى ١٠٠% من صافى الأجر).

Sins2611

ومع ذلك فتأسيسا على ما يراه البعض من زيادة أعباء المعيشة بعد الإحالة للمعاش حيث تنشأ نفقات إضافية وهو الأمر الذى تجنب معه رعاية ذوى المعاشات الصغيرة. فقد خرج المشرع عن القواعد العامة فى تعويض الدخل ورفع الحد الأقصى النسبى للمعاشات التى لا تجاوز سبعون جنيها شهريا إلى ١٠٠% من الأجر المتوسط أو سبعين جنيها شهريا أيهما أقل [١].

مثال (٣) : إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغه سن الستين وبلغ متوسط أجره الشهرى خلال السنتين الأخيرتين ٧٥ جنيها وكانت مدة إشتراكه ٤٠ سنة محسوبة كل منها فى المعاش بواقع ١/٤٥ فما هو المعاش المستحق وهل يتغير الأمر لو كان متوسط الأجر الشهرى الذى يحسب على أساسه المعاش ٨٠ جنيها.

المعاش = ٧٥[٤٠×(١÷٤٥)] = ٦٦,٦٧ جنيه

ونلاحظ هنا أن المعاش تزايد نسبته عن ٨٠% من متوسط الأجر الشهرى [٤٠×(١÷٤٥) = ٨٨,٨٨٨%] ولكن لم يتجاوز سبعون جنيها شهريا.

أما لو كان متوسط الأجر الشهرى ٨٠ جنيها فأن المعاش = ٨٠[٤٠×(١÷٤٥)]= ٧١,١١ جنيها يخفض إلى سبعين جنيها. وهذا يعنى أن جزءا من مدة الإشتراك لم يدخل فى حساب المعاش.

ومن ناحية أخرى فنظرا لأن العبرة هى بمتوسط الأجر الشهرى الذى أديت على أساسه الإشتراكات، ولما كان هناك حدا أقصى لأجر الإشتراك فى ٩٧/٧/١ قدره ٦٠٠٠ جنيها سنويا بمتوسط ٥٠٠ جنيه شهريا. فإن هذا يعنى أن الحد الأقصى للمعاش الشهرى الأساسى فى هذا التاريخ لا يزيد عن ٤٠٠ جنيه وهو ما يوازى ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك.

---

(١) م٢٠ من القانون.

Sins2611

وهكذا فهناك حدا أقصى نسبى وآخر مطلق أو رقمى للمعاش، من هنا تثور المشكلة حول الحالات التى تزيد فيها مدة الإشتراك فى التأمين عن القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى النسبى أو الرقمى للمعاش.

والأصل هنا توجيه المستحق عن القدر الزائد على الحد الأقصى إلى تمويل نفقات الحدود الدنيا للمعاشات تحقيقا لما يهدف اليه التأمين الإجتماعى من إعادة توزيع الدخول بين المؤمن عليهم ذوى الدخول المرتفعة ومدد الإشتراكات الطويلة وبين المؤمن عليهم ذوى الدخول المنخفضة ومدد الإشتراكات القصيرة.

إلا أنه نتيجة لإتباع أسلوب تكوين الإحتياطيات الرياضية فى تقدير إشتراكات النظام وما يترتب على ذلك من تراكم الإحتياطيات بصورة سريعة ومضطردة فقد ترسب فى أذهان الرأى العام أن هناك فائضا ضخما فى أموال التأمينات الإجتماعية يتعين توجيه إلى زيادة المزايا التأمينية. وشايع رجال الصحافة والمشرعون الرأى العام فى هذا الإعتقاد إستنادا إلى فكرة العدالة الفردية أو الشخصية [1]. فقرر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥[2] حق المؤمن عليه فى تعويض من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من متوسط الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك الزائدة على ست وثلاثين سنة (بإعتبارها المدة المحسوبة كل سنة منها بواقع ١/٤٥ وبالتالى التى تعطى ٨٠% من الأجر المتوسط) أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر.

ويقصد بمتوسط الأجر السنوى المتوسط الشهرى للأجر الذى سدد عنه الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين مضروبا فى أثنى عشر.

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الإشتراك فى التأمين المدد الآتية:

---

(١) راجع فى هذا "الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية" رسالة دكتوراه قدمها المؤلف لكلية التجارة بجامعة القاهرة، ديسمبر ١٩٧٦.

(٢) م ٢٦ من القانون.

Sins2611

١ - المدة الإفتراضية التى تضاف لمدة الإشتراك فى التأمين لتقدير معاش الوفاة أو العجز المنهى للخدمة.

٢ - مدد العمل أو النشاط التالية لبلوغ المؤمن عليه سن العشرين والتى قام بضمها إلى المدة المحسوبة فى المعاش مقابل أداء تكلفة الضم. ذلك أن الحكمة من تقدير حق المؤمن عليه فى ضم هذه المدة هى تمكنه من الحصول على معاش مناسب وهو هدف التأمين أما تعويض الدفعة الواحدة عن القدر اللازم لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش فليس من أهداف التأمين ولا يتصور إعطاء العامل الحق فى التعويض نتيجة لعمل إرادى من جانبه، باعتبار أن عملية الضم إختيارية، وإلا أدى ذلك إلى إساءة إستغلال التأمين.

٣ - المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص هذه القوانين والقرارات على إستحقاق التعويض محل البحث عنها.

مثال (٤) : إنتهت خدمة أحد المؤمن عليهم لبلوغه سن الستين عن مدة إشتراك قدرها ٤٥ سنة منها ١٥ سنة محسوبة كل منها فى المعاش بواقع ١/٧٥. والباقى محسوبة كل سنة منها فى المعاش بواقع ١/٤٥، فإذا كان متوسط الأجر الشهرى فى السنتين الأخيرتين ٣٠٠ جنيها، فما هى مستحقات المؤمن عليه.

نلاحظ هنا أن السنوات الـ ١٥ المحسوبة كل منها بواقع ١/٧٥ تعتبر ٩ سنوات محسوبة كل منها بواقع ١/٤٥
(باعتبار أن [(١÷٧٥) ÷ (١÷٤٥)] = ٦٠% .

وهكذا فإن مدة إشتراكات المؤمن عليه تساوى ٣٩ سنة محسوبة كل منها بواقع ١/٤٥(٩ + ٣٠) .

ويستحق للمؤمن عليه الحد الأقصى للمعاش عن ٣٦ سنة = [٣٠٠ × ٣٦ × (١÷٤٥)] = ٢٤٠ جنيها.

Sins2611

كما يستحق تعويضا من دفعة واحدة عن كل سنة من السنوات الزائدة عن السنوات الـ ٣٦ اللازمة لحصوله على الحد الأقصى للمعاش وهى ثلاث سنوات (٣٩ - ٣٦)، ويتم تحديد هذا التعويض بواقع ١٥% من متوسط الأجر السنوى فى السنتين الأخيرتين عن كل من الثلاث سنوات الزائدة.

∴ تعويض الدفعة الواحدة= ٣(٣٠٠×١٢)×١٥%=١٦٢٠جنيها.

ويستحق هذا التعويض علاوة على المعاش.

ثانيا : جواز إستبدال تعويض القدر الزائد عن الحد الأقصى للمعاش بمعاش [١]:

لما كان الهدف الرئيسى لتأمين الشيخوخة هو المعاش فقد أجاز القانون لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض (تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن سنوات الإشتراك الزائدة على ٣٦ سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر) أو بجزء منه معاشا بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة [٢] ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين (الحد الأقصى المطلق أو الرقمى للمعاشات بوجه عام).

هذا ولم يخف المشرع تفضيله لإستبدال مبلغ التعويض بمعاش وكشف عن ذلك حين نص على أنه لا يجوز تقرير معاش إستثنائى فى حالة صرف التعويض المشار اليه دون إستبداله كاملا بمعاش.

مثال (٥) : إنتهت خدمة أحد المؤمن عليهم فى ١٩٩٨/٦/١ لبلوغه سن الستين وبلغت مدة الإشتراك المحسوبة فى المعاش بواقع ٤٥/١، ٣ شهور و٣٩ سنة وبلغ متوسط الأجر الشهرى الذى أديت على أساسه الإشتراكات فى السنتين الأخيرتين ٤٠٠ جنيه. فما هو

---

(١) م ٥/٢٦، ٦ من القانون.

(٢) ذلك أن السنوات المحسوبة بواقع ٤٥/١ ممولة باشتراكات بواقع ٢٥% من الأجور فى حين أن تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن كل سنة من السنوات الزائدة يتحدد بواقع ١٥% من الأجور أى بواقع ٦٠% من الـ٢٥% وبالتالى تحسب كل من السنوات الزائدة بواقع ٧٥/١ (أى ٦٠% من الـ٤٥/١).

Sins2611

المعاش المستحق بافتراض أن صاحب المعاش أبدى رغبته فى أستبدال تعويض الدفعة الواحدة المستحق له، عن السنوات الزائدة على ٣٦ سنة، بمعاش.

يتضح لنا من هذا المثال أن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٤٥/١ تزيد عن ٣٦ سنة (وهى المدة اللازمة لإستحقاق الحد الأقصى النسبى للمعاش فى هذا المثال والبالغ ٨٠% من متوسط الأجر الشهرى فى السنتين الأخيرتين) وذلك بمقدار ٣ شهور و٣ سنوات يستحق عنها تعويض من دفعة واحدة. طلب المؤمن عليه إستبداله بمعاش يضاف للمعاش المستحق عن مدة الـ ٣٦ سنة.

معاش الـ ٣٦ سنة = [٤٠٠× ٣٦ (١÷٤٥)] = ٣٢٠ جنيها
معاش الـ٣ سنوات و٣ شهور الزائدة=
٤٠٠×٣ ٣× ١ = ١٧,٣٣ جنيها
١٢ ٧٥
ويكون مجموع المعاشين =٣٢٠+١٧,٣٣= ٣٣٧,٣٣ جنيه

ولا يتجاوز هذا القدر الحد الأقصى المطلق للمعاش والبالغ فى تاريخ إستحقاق المعاش ٤٠٠ جنيه وبالطبع تضاف لمجموع المعاشين الإعانة الإضافية البالغة ١٠% منها ولن يزيد المجموع هنا أيضا عن الحد الأقصى المطلق للمعاش.

الحدود الدنيا لمعاش الأجر الأساسى:

أولا : الحد الأدنى النسبى لمعاش الشيخوخة :

رأينا فيما سبق أن الأصل فى إستحقاق معاش الشيخوخة هو إنتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى.

ومن هنا فقد نص القانون على أنه إذا ما قل معاش الشيخوخة عن ٥٠% من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع إلى هذا القدر

Sins2611

وذلك متى بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين المحسوبة كل سنة منها فى المعاش بواقع ٢٤٠ و٤٥/١ شهرا على الأقل [١].

وعلى ذلك فإذا إنتهت خدمة أحد المؤمن عليهم لبلوغه السن المعاشي وكانت المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٤٥/١ تتراوح بين ٢٠ سنة كاملة (لا يجبر كسر السنة هنا إلى سنه إذ لا يتم ذلك إلا إذا كان من شأنه إستحقاق معاش) **وأقل من ٦ شهور و٢٢ سنة** (وهى المدة التى تعطى معاشا بواقع ٥٠ % من متوسط الأجر الشهرى) **فإن معاش الشيخوخة يتحدد بواقع ٥٠% من متوسط الأجر الشهرى.**

مثال (٦) : إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغه سن الشيخوخة وكانت مدة إشتراكه ٢٢ سنه وكان متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين ٩٠ جنيها، فما هو المعاش المستحق.

يحسب المعاش كالآتى :
[٩٠× (٢٢÷٤٥)] =٤٤ جنيها وهو قدر يقل عن ٥٠% من متوسط الأجر ذلك يرفع المعاش إلى ٤٥ جنيها وهو ما يعادل ٥٠% من متوسط الأجر الشهرى.

مثال (٧) : مؤمن عليه إنتهت مدة خدمته لبلوغ سن الستين وكان متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخرتين ١٢٠ جنيها وكانت مدة إشتراكه ١٩ سنة و١١ شهر و١ يوم محسوبة كل سنة منها فى المعاش بواقع ٤٥/١ فما هو المعاش المستحق. وهل يتغير الأمر لو كانت المدة ١٩ سنه و١١ شهر فقط.

فى الحالة الأولى نلاحظ أن كسر الشهر يجبر إلى شهر فتصبح مدة الإشتراك ٢٠ سنه يستحق عنها ٥٠% من متوسط الأجر الشهرى أى ٦٠ جنيها أما لو كانت مدة الإشتراك ١٩ سنة و١١ شهر فقط فيستحق المؤمن عليه معاش عن مدة خدمته الفعلية أى متوسط الأجر × ٤٥/١ × ١٢/١١ ١٩ = ٥٣,١٢ جنيه

---

(١) ١/٢٤ من القانون.

Sins2611

ولا يطبق الحد الأدنى النسبى (لاحظ مدى الفرق والذى يتطلب النظر فى القاعدة المعمول بها).

ثانيا : الحد الأدنى المطلق (الرقمى) للمعاش :

رأينا فلسفة المعاشات أنها إما أن تقتصر على مجرد ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة أو تمتد إلى ضمان مستوى المعيشة من خلال تناسب المعاشات مع الأجور وهو ما يجب أن نهتم به وما يأخذ به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

على أننا رأينا أيضا أن من مشاكل تناسب المعاشات مع الأجور تلك المتعلقة بذوى الأجور المنخفضة، إذ قد يؤدى تناسب المعاشات مع أجورهم إلى حصولهم على معاشات ضئيلة لا تكفى لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية.. ومن هنا فلابد أن ينص على حد أدنى للمعاشات.

ولنا أن نشير هنا إلى أنه طالما كان الهدف من تقرير حدود دنيا للمعاشات هو ضمان حد الكفاف أو الحد الأدنى لنفقات المعيشة، فانه يتعين النظر فى هذا الحد الأدنى على فترات دورية وكلما إرتفعت أسعار السلع الأساسية التى تدخل فى حساب نفقات المعيشة الضرورية.

ووفقا لذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على حد أدنى لمعاش المؤمن عليه قدره ٣٦٠ قرشا شهريا.

وإعتبارا من ١٩٧٤/٥/١ ومع بدء العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ فقد رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه، فى جميع حالات إستحقاقه، إلى ستة جنيهات شهريا.

وبمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه، فى جميع حالات إستحقاقه، إلى تسعة جنيهات شهريا إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١.

Sins2611

وإعتبارا من ٧٨/٧/١ رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه إلى ١٢ جنيها شهريا بالقانون ٤٤ لسنة ٧٨ مع تحمل الخزانة العامة للفروق ثم رفع إلى ١٥ جنيه شهريا إعتبارا من ٨٠/١/١ مع إستحداث إعانة غلاء إضافية بالقانون ٦٢ لسنة ٨٠ وإعتبارا من ٨١/٧/١ وبإضافة فقرة أخيرة للمادة ٢٤ من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ رفع الحد الأدنى للمعاش (غير المبكر) إلى ٢٠ جنيها مع تحمل الخزانة بالفروق بالقانون ٦١ لسنة٨١.

وإعتبارا من ٨٧/٧/١ وبالمادة ٣ من القانون ١٠٧ لسنة ٨٧ رفع الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى (غير المبكر) وإضافاته إلى ٣٥ جنيها ليتساوى مع الحد الأدنى للأجور فى ذلك التاريخ) مع تحمل الخزانة بالفروق.

وإعتبارا من ٩٢/٧/١ ومع ضم العلاوات الخاصة للسنوات من ٨٧ إلى ٩٢ إلى الأجر الأساسى تم رفع الحد الأدنى سنويا بواقع ٥ جنيه شهريا ليصبح ٦٥ جنيها فى ٩٧/٧/١ وذلك بالنسبة للمنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة.

ولنا أن نشير إلى رفع الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسى غير المبكر (وإضافاته) إلى ٤٠ جنيه إعتبارا من ٩٤/٧/١ بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩٤ مع إضافة الزيادات الخاصة بالمنتفعين بالعلاوات الخاصة.

وإعتبارا من أول يوليو ٩٨ ومع ضم العلاوات الخاصة للسنوات ٩٨/٩٣ إلى الأجر الأساسى بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٩٨ تم رفع الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ وحتى ٢٠٠٣/٧/١ بواقع ٥ جنيه شهريا كل سنة وذلك بالنسبة للمنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة ليصبح ٧٠ جنيه فى ٩٨/٧/١ ويتزايد إلى أن يصل إلى ٩٥ جنيه فى ٢٠٠٣/٧/١.

وهكذا يتبين لنا إهتمام الدولة برفع الحد الأدنى للمعاش بما يتلائم مع إرتفاع أسعار السلع الأساسية نأمل وننادى بربط الحدود الدنيا للمعاشات بالتغير فى الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بصورة تلقائية.

Sins2611

وأخيرا فلنا أن نسجل هنا عدالة تحمل الخزانة العامة بالزيادة المترتبة على رفع الحد الأدنى للمعاش، تأسيسا على مسئولية الدولة عن ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة التى تعتبر من صور المعاشات القومية المنتشرة بالدول المتقدمة تأمينيا.

ثانيا: معاش الأجر المتغير

يستحق معاش الأجر المتغير أيا كانت مدة إشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى.

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال كامل مدة الإشتراك عن هذا الأجر مع مراعاة:

١- يعتبر الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

٢- يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعليه عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة علىالحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.

٣- إذا بلغت مدة الإشتراك الفعلية فى الأجر الأساسى ٢٤٠ شهرا متصلا يكون لمعاش الأجر المتغير حد أدنى نسبى قدره ٥٠% من متوسط الأجر الشهرى الذى يحسب على أساسه المعاش.

ثالثا: معاش العلاوات الخاصة

وهذه تحسب بواقع ٧٠% أو ٨٠% منها وفقا للقوانين التى صدرت بها منذ ١٩٨٨/٧/١ على النحو الذى تضمنته الصورة الرابعة من صور المساهمة العامة فى مصر والخاصة بفروق الحد الأقصى النسبى لمعاش العلاوات الخاصة (ص٨٥ وما بعدها).

Sins2611

المعاشات المبكرة

أوضحنا فى المبحث الأول من هذا الفصل أن من بين حالات إستحقاق المعاشات إنتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ السن المعاشى ولغير الوفاة أو العجز المنهى للخدمة وذلك متى تجاوزت مدة الإشتراك فى التأمين ١٩ عاما.

وهكذا تبين لنا أنه لا يوجد من سبب لإستحقاق المعاش هنا سوى طول مدة الإشتراك إذ تجاوز ١٩ عاما مما يعنى مساهمة المؤمن عليه مساهمة ملموسة فى تمويل نفقات المعاش مما يبرر له المطالبة به طالما إنتهت خدمته وإنقطاع أجره.

ومن هنا فقد أطلقنا على المستحق فى هذه الحالة إسم (المعاش المبكر) نظرا لإستحقاقه فى موعد مبكر عن مواعيد الإستحقاق الأصلية.

ولهذا يتم تحديد المعاش المبكر بذات كيفية تحديد معاش الشيخوخة مع مراعاة الفروق الآتية :

أولا : نظرا لأن الأصل فى إستحقاق معاش الشيخوخة هو إنتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى فى حين أن المعاش المبكر يستحق قبل بلوغه هذا السن فإن من شأن ذلك طول فترة إستحقاق المعاش مما يستلزم تخفيض المعاش المبكر بنسبة تتزايد مع طول فترة الإستحقاق.

وبيان ذلك أنه إذا ما إفترضنا أن فترة إستحقاق معاش الشيخوخة هى ١٥ عاما إعتبارا من تاريخ بلوغ سن الستين (وهو السن المعاشى من حيث الأصل) **فإن إستحقاق المعاش فى سن الخمسين على سبيل المثال يعنى أن فترة الإستحقاق ستبلغ ٢٥ عاما، وتتفق إعتبارات العدالة مع الإعتبارات التمويلية على أن تتساوى القيمة الحالية للمعاش فى الحالتين بمعنى تخفيض مبلغ المعاش المبكر والذى سيصرف لمدة لمدة ٢٥ عاما إلى المستوى الذى يوازى المعاش المستحق عند بلوغ السن المعاشى والذى سيصرف لمدة ١٥ عاما.**

Sins2611

على أن هذه الفكرة المبسطة لا تترجم بصورة رياضية بحته نظرا لتأثيرها بعديد من العوامل الأخرى من أهمها رغبة المشرع - فى دولة مصدرة للعمالة كمصر - فى تخفيض السن المعاشى حتى تتاح فرص عمالة للأجيال الجديدة.

ومن هنا فإن المعاش المبكر يتم حسابه كما لو كنا بصدد حساب معاش الشيخوخة ثم يتم تخفيضه بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف على النحو التالى:

١- بالنسبة لمعاش الأجر الأساسى:
يخفض بنسبة وفقا للجدول رقم (١٠) المرافق للقانون [١] والمبين فيما يلى :

جدول (١٠)
نسب تخفيض معاش الأجر الأساسى

السن فى تاريخ إستحقاق الصرف	نسبة الخفض فى المعاش
أقل من ٤٥ سنة	١٥%
٤٥ سنه وأقل من ٥٠ سنة	١٠%
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٥%

٢- بالنسبة لمعاش الأجر المتغير:
يخفض بواقع ٥% عن كل سنة كاملة من العمر تقل عن سن الستين مع مراعاة عدم إستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الخمسين.

مثال (٨): فى ١٩٩٨/١/٢٠ إستقال احد العاملين عن مدة إشتراك قدرها ٣٠ سنة محسوبة كل منها بواقع ٤٥/١، فاذا ما كان سن العامل فى تاريخ إنتهاء الخدمة ٤٩ سنة و٢ شهر فما هو المعاش المستحق فى الحالتين التاليتين بفرض أن متوسط الأجر الشهرى فى السنتين الأخريتين ١٢٠جنيها:

(١) م ١/٢٣ من القانون.

Sins2611

١ - طلب صرف المعاش إعتبارا من أول يناير ١٩٩٨.
٢ - طلب صرف المعاش إعتبارا من أول نوفمبر ١٩٩٨.

الحالة الأولى : (إستحقاق المعاش إعتبارا من أول يناير ١٩٩٨)**:**
معاش الشيخوخة = ١٢٠ × ٣٠ × ٤٥/١ = ٨٠ جنيها.
ونظرا لأن سن العامل فى تاريخ إنتهاء الخدمة يقع بين ٤٥ سنه وأقل من ٥٠ سنة فإن المعاش المبكر يقل عن معاش الشيخوخة بنسبة ١٠% أى يوازى ٩٠% من معاش الشيخوخة.

∴ المعاش المبكر = ٨٠ ×٩٠%= ٧٢ جنيها.

الحالة الثانية: (إستحقاق المعاش إعتبارا من أول نوفمبر ١٩٩٨)
نلاحظ هنا بلوغ العامل فى نوفمبر ١٩٩٨ سن الخمسين وبالتالى فان المعاش المبكر يوازى ٩٥% من معاش الشيخوخة.
... المعاش المبكر = ٨٠ × ٩٥%= ٧٦ جنيها.

هذا وبالرجوع للجدول رقم (١٠) يتبين لنا أن المعاش المبكر لا يخفض فى حالة إستحقاق الصرف عند بلوغ الخامسة والخمسين وكأننا بذلك نخفض السن المعاشى إلى ٥٥ عاما.

وفى ذات الإطار فقد أجاز القانون إلغاء أو تخفيض النسب المشار اليها بجدول التخفيض بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطره وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها القرار الجمهورى الذى يصدر فى شأن تخفيض السن المعاشى للعاملين فى تلك الأعمال.

ولقد تنبه المشرع إلى المعاملة الخاصة لحالات الوفاة والعجز الكامل فنص على عدم تخفيض المعاش المبكر فى حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز إذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك(١).

ثانيا : لا تسرى فى شأن المعاش المبكر أحكام الحد الأدنى النسبى لمعاش الشيخوخة فإذا بلغت مدة الإشتراك فى التأمين ٢٠ عاما فيحسب المعاش المستحق عنها دون مراعاة الأحكام المشار اليها.

---

(١) م ٢/٢٣ من القانون.

Sins2611

مثـال (٩): إنتهـت خدمـة أحـد العـاملين المـؤمن علـيهم عـن مـدة إشتراك قدرها ٢٠ سنه محسوبة كل منها بواقع ٤٥/١، فإذا كان متوسط الأجـر الشـهرى الأساسـى فـى السـنتين الأخيـرتين ١٨٠ جنيهـا فمـا هـو المعاش المستحق فى الحالتين الآتيتين :

١ - إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المعاشى.

٢ - إنتهـاء الخدمـة بالإسـتقالة مـع تقـدم العامـل بطلـب لصـرف المعاش المبكر إعتبارا من أول الشهر الذى انتهت فيه الخدمـة حيث كـان يبلغ السادسة والخمسين من عمره.

فى الحالة الأولى :

يحسب معاش الشيخوخة بواقع ٥٠% من متوسط الأجر الشـهرى نظرا لأن المدة تقل عن ٢٢,٥ سنة محسوبة بواقع ٤٥/١ ولا تقل عن ٢٤٠ شهرا = ١٨٠ × ٥٠%= ٩٠ جنيها.

فى الحالة الثانية :

لا تطبق أحكـام الحد الأدنـى النسبى لاننـا بصدد معاش مبكر رغم عدم تخفيضه (سن العامل ٥٦ سنة فى تاريخ إستحقاق الصرف).

المعاش المبكر = ١٨٠ × ٢٠ × ٤٥/١= ٨٠ جنيها.

معاشات العجز والوفاة

أوضحنا فى أكثر من موضع أن خطرى الوفاة والعجز من الأخطـار التى لا يمكن لبشر التنبؤ بموعد تحققها على عكس الأمر بالنسبة لخطر الشـيخوخة فانـه يمكـن تحديـد تـاريخ تحققـه بكـل دقـة إذا مـا إسـتبعدنا إحتمالات الوفاة أو العجز قبل السن المعاشى.

ومن هنا تأتى المعاملة المعاشية والتأمينية الخاصـة بحـالات الوفـاة والعجز على النحو التالى:

أولا : تقرير حد أدنى نسبى لمعاش العجز والوفاة قدره ٦٥% مـن متوسط الأجر الشـهرى سواء فى ذلك متوسط الأجر الشـهرى الأساسـى الذى أديت على أسـاسه الإشتراكات خـــلال السنة الأخـــيرة من مـــدة

Sins2611

الإشتراك فى التأمين (أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك) **وذلك أيا كانت مدة الإشتراك** [1] **أو متوسط الأجر الشهرى المتغير عن كامل مدة الإشتراك فى الأجر المتغير.**

ثانيا : تحقيقا للعدالة بالنسبة لمن تطور مدد إشتراكهم فى التأمين يراعى ما يلى [1] **:**

١- تضاف مدة إفتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين ذات الأجر الأساسى وذات الأجر المتغير مقدارها ثلاث سنوات أو المدة الباقية لبلوغ السن المعاشى أيهما أقل.

٢- تحدد نسبة معاش الشيخوخة، بافتراض إستحقاقه، عن مدة الإشتراك فى التأمين مضافا اليها المدة الافتراضية المشار اليها بالبند السابق.

٣ - إذا تبين أن نسبة المعاش المشار اليها بالبند السابق تتجاوز ٥٠% (وهو ما يتأتى إذا زادت مدة الإشتراك المحسوبة بواقع ٤٥/١ عن ٢٢ سنة و٦ شهور) **فإن معاش الوفاة أو العجز يتحدد على أساس هذه النسبة الأكبر** (منسوبة إلى متوسط الأجر الشهرى الذى أديت على أساسه الإشتراكات فى التأمين) **مع مراعاة زيادتها بنصف الفرق بينها وبين ٨٠%.**

وعلى ذلك إذا كانت النسبة المستخلصة ٦٠% فأن معاش العجز أو الوفاة يتحدد بواقع ٧٠% من متوسط الأجر الشهرى، وهى نسبة الـ٦٠% مضافا اليها نصف الفرق بينها وبين نسبة الـ٨٠% (٦٠-٨٠)/٢.

مثال (١٠) : توفى مؤمن عليه أثناء الخدمة حيث كان عمره ٥٢ سنة وكانت مدة إشتراكه ٢٤ سنة محسوبة كل منها فى المعاش بواقع ٤٥/١، فإذا كان متوسط الأجر الشهرى الأساسى خلال السنة الأخيرة ٢٤٠ جنيها، ومدة إشتراكه فى الأجر المتغير ١٤ عاما ومتوسط الأجر الشهرى المتغير ١٨٠ جنيها، فما هو معاش الوفاة.

---

(١) م ٢/١٩، م٢٢ من القانون.

Sins2611

يلاحظ هنا أن المدة التى كانت باقية لبلوغ العامل سن الستين حكما تزيد عن ٣ سنوات لذا تضاف مدة إفتراضيه لمدة إشتراكه قدرها ٣ سنوات وتصبح مدة الأجر الأساسى ٢٧ عاما ومدة الأجر المتغير ١٧ عاما محسوب كل منهما بواقع ١/٤٥.

وعلى ذلك يتم تحديد معاش الوفاة كما يلى :

أ - معاش الأجر الأساسى:

النسبة المئوية لمعاش مدة الإشتراك والمدة الإفتراضية

= [٢٧ × (١÷٤٥)] = ٦٠%

النسبة المئوية لمعاش الوفاة =[٦٠ + ٠,٥ (٦٠-٨٠)] = ٧٠%

∴ المعاش الأساسى= ٢٤٠ × ٧٠%= ١٦٨جنيها

ب- معاش الأجر المتغير :

ويحسب بواقع ٦٥% من متوسط الأجر الشهرى المتغير نظرا لأن مدة الإشتراك تقل عن ٢٢,٥ سنه = ٦٥% × ١٨٠ = ١١٧ جنيها

وعلى ذلك فإن معاش الوفاه = ١٦٨+١١٧= ٢٨٥ جنيها

وذلك علاوة على إضافات معاش الأجر الأساسى وقدرها ٣٥ جنيها.

ملاحظات على الحل : إذا تجاوزت مدة الإشتراك والمدة الافتراضية ٢٢ سنة و٦ شهور محسوبة بواقع ١/٤٥ وبالتالى تجاوز الحد الأدنى لمعاش الوفاة أو العجز نسبة ٦٥% فإن من المناسب لبعض الحالات التى تتضمن فيها مدد الإشتراكات مضافا اليها المدد الإفتراضية كسورا، حساب المعاش عن تلك المدد ثم حساب الحد الأقصى للمعاش ويتحدد معاش الوفاة بمعاش مدة الإشتراكات والمدة الإفتراضية مضافا اليه نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى للمعاش.

وبتطبيق ذلك على معاش الأجر الأساسى فى المثال السابق فان :

معاش مدة الاشتراك والمدة الإفتراضية=

٢٤٠×٢٧×١/٤٥=١٤٤جنيها

الحد الأقصى للمعاش = ٢٤٠ × ٨٠%= ١٩٢ جنيها

∴ معاش الوفاة =١٤٤+٢/١(١٤٤-١٩٢) = ١٦٨ جنيها

Sins2611

ثالثا : تسرى الأحكام المشار إليها بالبندين السابقين فى حالة العجز الكامل أو الوفاة بعد إنتهاء الخدمة، وذلك بالشروط الآتية :-

١- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- عدم بلوغ المؤمن عليه السن المعاشى فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاه.

٣- عدم قيام المؤمن عليه بصرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، ويتوافر هذا الشرط حتى ولو قام المؤمن عليه بطلب صرف المعاش المبكر أو طلب صرف المعاش للفصل بقرار جمهورى أو لإلغاء الوظيفة وذلك طالما لم يتم الصرف فعلا قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاه.

مثال (١١) : إستقال أحد المؤمن عليهم عن مدة إشتراك ذات الأجر الأساسى قدرها ٢٤ عاما ومدة إشتراك ذات الأجر المتغير ١٤ عاما كل منهما محسوبة بواقع ٤٥/١ وكان عمره عند إنتهاء الخدمة ٤٨ سنة وتقدم لصرف المعاش المبكر بعد شهرين من إنتهاء الخدمة إلا أ نه توفى قبل إتمام إجراءات الصرف، فما هو معاش الوفاه المستحق بفرض أن متوسط الأجر الشهرى الأساسى فى السنة الأخيرة ٣٠٠ جنيها ومتوسط الأجر الشهرى المتغير ١٠٠ جنيه.

فى هذه الحالة يستحق المستحقون عن المؤمن عليه معاش الوفاه نظرا لوقوعها خلال سنة من إنتهاء الخدمة وقبل بلوغ السن المعاشى وقبل صرف المعاش المبكر.

أ - معاش الأجر الأساسى:

نظرا لأن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٤٥/١ مضافا إليها المدة الإفتراضية (٣ سنوات) تبلغ ٢٧ عاما فانها تعطى معاشا ٦٠% (وهو يزيد عن الحد الأدنى المحدد بواقع ٥٠%) ويضاف إلى هذه النسبة نصف الفرق بينها وبين الـ ٧٠% أى ١٠% وبالتالى يتحدد المعاش بواقع ٧٠% من ممتوسط الأجر الشهرى فى السنة الأخيرة.

٠٠ معاش الوفاة = ٣٠٠× ٧٠%= ٢١٠ جنيها.

Sins2611

ب- معاش الأجر المتغير :

يحسب بواقع ٦٥% من المتوسط الشهرى لهذا الأجر نظرا لأن مدة الإشتراك ذات الأجر المتغير تقل عن ٢٢,٥ سنه.

= ١٠٠ × ٦٥% = ٦٥ جنيها

وعلى ذلك فإن معاش الوفاه = ٢١٠ + ٦٥ = ٢٧٥ جنيها علاوة على إضافات معاش الأجر الأساسى وقدرها ٣٥ جنيها.

رابعا : رأينا فى بيان متوسط الأجر الشهرى الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة بالنسبة لغير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح توظيف أو لاتفاقات جماعية، أنه يجب ألا يجاوز الفرق، زيادة أو نقصا، من أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة إشتراكه فى التأمين (أو فى نهاية مدة إشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك) وأجره فى بدايتها ٤٠% فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يحسب على أساسه المعاش.

ويفترض هذا الحكم أن زيادة الأجر المشار إليها زيادة غير حقيقية بقصد إساءة إستغلال التأمين وهو أمر وإن كان متصور بالنسبة لمعاش الشيخوخة لمعرفة تاريخ إستحقاقه مقدما فانه غير متصور بالنسبة لحالتى الوفاه والعجز فعلمهما عند الله سبحانه وتعالى، وبالتالى لا يسرى الحكم المشار إليه عند حساب معاش الوفاة أو العجز.

إلا أننا نبادر الى القول بوجوب تطبيق حد الـ٤٠% المشار إليه عند حساب معاش الوفاه والعجز وذلك فى حالات إنخفاض الأجر، إذ أن الحكمة من تطبيق ذلك الحد فى هذه الحالات هى تحقيق العدالة التأمينية.

Sins2611

المبحث الثالث
الأحكام العامة والإجرائية للمعاشات

بدء إستحقاق المعاشات :

وفقا للمادة (٢٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تستحق المعاشات من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب إستحقاقها وذلك فيا عدا المعاش المخفض فيستحق من أول الشهر الذى إنتهت فيه خدمة المؤمن عليه ما لم يكن قد طلب الصرف على أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذى ستحدد على أساسه نسبة التخفيض.

وهكذا فاذا إنتهت خدمة المؤمن عليه بسبب بلوغه السن المعاشى وتوافرت بالنسبة له المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة فإن هذا المعاش يستحق إعتبارا من أول الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة.

وإذا ما إنتهت خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم، متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، فان معاش الوفاة أو العجز يستحق إعتبارا من أول الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من إنتهاء خدمته مع صرفه تعويض الدفعة الواحدة وعدم تجاوزه للسن المعاشى، فإن المعاش يستحق إعتبارا من أول الشهر الذى تقع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز.

أما إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ السن المعاشى أو العجز أو الوفاة، وتجاوزت مدة الإشتراك فى التأمين ١٩ عاما، فإن المعاش المبكر المستحق هنا يتم تخفيضه بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف، ونظرا لتزايد فئات نسبة التخفيض كلما كان السن صغير فان للمؤمن عليه تأجيل طلب صرف المعاش إلى تاريخ تالى لإنتهاء الخدمة تقل فيه نسبة تخفيض المعـــاش أو تتلاشى (وبذلك

Sins2611

تتاح له الفرصة حيث يستحق المعاش إعتبارا من أول الشهر الذى تم فيه طلب الصرف).

عدم جواز الحرمان من المعاش وصرفه أثناء السجن :

لما كان الأصل فى إستحقاق المعاش تحقق أحد أخطار الشيخوخة أو العجز المبكر أو الوفاة المبكرة وبالتالى إفتراض نهاية فترة الحياة العملية وإنقطاع الدخل الذى كان يعول عليه المؤمن عليه فى معيشته هو ومن يعولهم، فلا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش (أو تعويض الدفعة الواحده) كليا أو جزيئا لأى سبب من الأسباب[1].

وهكذا لا يجوز الحرمان من المعاش (أو تعويض الدفعة الواحده) بسبب إرتكاب المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأحد الجرائم والحكم عليه بالحبس أو السجن ويتبع فى صرف المعاش أثناء وجود صاحبه فى السجن أحد الإجرائين الآتيين [2]:

١ - أن يصرف المعاش إلى متولى شئون الأسرة أو إلى من يحدده صاحب المعاش من أفراد الأسرة وذلك باقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.

٢ - أن يودع المعاش بالحساب الجارى باسم صاحب المعاش فى أحد البنوك بناء على طلب منه وموافقة البنك وإعتماد مأمور السجن.

ويستمر الصرف وفقا للإجراءات المتقدمة ما لم يتم تعيين قيم فتتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش اليه إعتبارا من معاش الشهر التالى لتاريخ تقديم قرار القوامة.

---

(١) م ٤٤ من القانون.

(٢) م ٣٤ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

Sins2611

جبر كسر القرش عند حساب المعاشات وما يضاف اليها :

وفقا للفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من القانون التأمين الإجتماعى تحسب كسور القرش قرشا فى كل ما يتعلق بحساب الحقوق التى يقررها القانون المشار اليه.

وهكذا يحسب كسر القرش قرشا عند تحديد المعاشات، كما تحسب كسور القرش قرشا فى مجموع إضافات المعاش، وقد جاء النص مطلقا بحيث يحسب كسرالقرش قرشا أيا ماكان الكسر ولوكان أقل من النصف.

وعلى سبيل المثال إذا بلغ المعاش ٨٠,٦٣٢ جنيه فإنه يجبر إلى ٨٠,٦٤٠ جنيه وإذا بلغت الإضافات ٢٢,٠٦٣ جنيه فانها تجبر إلى ٢٢,٠٧ جنيه.

طلب صرف المعاش ومستنداته :

نظرا لأنه يتعين توافر عدة شروط لإستحقاق المعاش ولإستمرار صرفه فانه يتعين لصرف المعاش المستحق ما يلى [١]:

أولا : التقدم بطلب لصرف المعاش، ويحدد هذا الطلب على نموذج الإستمارة رقم ١٠٩ المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنه ١٩٧٧ وذلك فى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة أو معاش العجز المستديم.
أما فى حالة إستحقاق معاش الوفاة فيحرر على نموذج الإستمارة رقم ١١٩ المرفقة بالقرار المشار اليه مرفقا بها ما يلى :

١- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم الجمهورية.
٢- شهادة من المعهد أو جهة التعليم الملحق بها مستحق المعاش من الأولاد أو الإخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين.

---

(١) م ٢٨، ٣٦ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

Sins2611

٣ - الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى لا يجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للأولاد والإخوة الذكور الذين تجاوزا سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة المورث ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

ثانيا: على من يتولى صرف المعاش بأسمه أو نيابة عن غيره أن يتقدم إلى جهة الصرف المختصة خلال شهر يناير من كل من ثلاث سنوات إقرارا منه على نموذج الإستمارة رقم ١١٠ (المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧**) لإثبات مدى إستمرار إستيفائه لشروط إستحقاق المعاش، ويتم التوقيع على النموذج المشار اليه من أصحاب الشأن أمام مندوبى جهات الصرف بعد التثبت من شخصيتهم وصفاتهم ودون الحاجة لإعتماده إداريا، وبالنسبة للمحولة معاشاتهم على البنوك فيكتفى بالتصديق على التوقيع من البنك.**

ويوقف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الإستمارة فى الموعد المحدد ويعاد الصرف بعد تقديمها إذا كان صاحب المعاش لا يزال مستوفيا لشروط إستحقاق المعاش.

جهات ومواعيد صرف المعاشات:

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بصرف المعاشات بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص والمستحقين عنهم، وتقوم وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بصرف المعاشات بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بها والمستحقين عنهم وذلك عن الفترة من تاريخ الإستحقاق حتى الشهر الذى يتم فيه الصرف فعلا والأشهر الثلاث التالية له وذلك بموجب شيكات غير قابلة للتحويل باسم صاحب الشأن يستحق كل منها فى تاريخ إستحقاق المعاش عن كل شهر.

على أثر إنتهاء الفترة الأولى لتحديد المعاش، والمشار اليها بالفقرة السابقة، يتم صرفه بصفة دورية من مكاتب البريد التى يحددها

صاحب المعاش أو المستحقون فى المعاشات كما يجوز إيداعه فى حسابتهم الجارية بالبنوك.

وتصرف المعاشات إعتبارا من اليوم العشرين من كل شهر حتى نهاية الشهر، ولجهات الصرف أن تحدد تاريخ الصرف لكل صاحب معاش أو مستحق.

وتظل المعاشات التى تصرف من مكاتب هيئة البريد صالحة للصرف حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشهر الإستحقاق، كما تظل المعاشات التى تصرف عن طريق البنوك صالحة للصرف لمدة الأشهر التالية مع ملاحظة أن المعاشات تعتبر منصرفة لأصحاب الشأن بمجرد إيداعها فى حساباتهم الجارية بالبنوك.

هذا ويخصم ١% من المعاش بحد أقصى مقداره مائتان مليم كرسم يقابل أعباء صرف المعاش، ولذا توزع حصيلته بين كل من هيئة المعاشات وهيئة البريد أو البنوك بنسبة ١ : ٣.

التوكيل فى صرف المعاش:

إفترضنا للظروف التى قد تحول بين صاحب المعاش أو المستحقين فى المعاشات وبين صرف المعاش بأنفسهم، فقد أجيز لجهات الصرف صرف المعاشات بمقتضى توكيل إدارى يشهد بصحته إثنان من العاملين ويعتمد توقيعها إداريا وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور متصلة فى السنة، ويصرف المعاش بموجب هذه التوكيلات دون الرجوع لهيئة التأمينات الإجتماعية أو للهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

فإذا تطلب الأمر إستمرار الصرف لمدة تجاوز الثلاثة أشهر فينبغى أن يكون التوكيل موثقا فى الشهر العقارى مع تقديمه للهيئة المختصة لتعديل إسم من يصرف اليه المعاش.

Sins2611

Sins2611